

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تطور الإدارة الجبائية

في ظل التغيرات الإقتصادية

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص: إدارة ومالية

إشراف الاستاذ:

صدارة محمد

إعداد الطالب:

جعيد نور الدين

لجنة المناقشة:

د. العقون ساعد رئيساً

أ. صدارة محمد مشرفاً ومقرراً

أ. بن صادق أحمد مناقشاً

الموسم الجامعي: 2015-2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ
وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
فَيُنبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

سورة التوبة . الآية 104

التشكرات

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة و منحني الصبر والقوة

لإتمام هذه المذكرة.

أتقدم بجزيل الشكر و الإحترام إلى من ساعدني من قريب و من بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهته من صعوبات وأخص بالذكر الاستاذ محمد صدارة الذي لم ييخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيّمة التي كانت عوناً لي في إتمام هذا الموضوع، كما أشكر كل الأساتذة والإداريين بجامعة زيان عاشور بالجلفة وأخص بالذكر كلية الحقوق والعلوم السياسية، وكل زملاء الدراسة و العمل

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أبي وأمي

إلى إخوتي وأخواتي، إلى رفيقتي في الحياة زوجتي الصبورة، حفظها الله، وإلى

أبني هيثم وإبنتي ضحى

إلى كل من أعرفهم

مقدمة

مقدمة:

لقد ارتبطت الضريبة أساسا بتواجد السلطة في المجتمع السياسي، كما تغير محتواها بشكل ملموس، وذلك من خلال تطور الدولة وأهدافها ، فالمفهوم الحديث للضريبة يقوم على اعتبارها إحدى المصادر الرئيسية لتمويل الدولة، مثل القروض العامة وإيراداتها من أملاكها العامة والخاصة، بالإضافة إلى دورها كأداة مؤثرة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وتوجيه الاستثمارات الوطنية وعليه كان البحث في النظام الضريبي وتطويره وإدخال إصلاحات جبائية تمس مختلف مكوناته أمرا ضروريا مما يتطلب إصلاحا اقتصاديا وسياسيا الذي يقع عليه عبء القيام بهما على عاتق مؤسسات الدولة جميعها .

واعتبارا من أن الجزائر لم تعد بمنأى عن التحولات العميقة التي تسود العالم حاليا في كافة الميادين، وسعيها منها لضمان مرونة أكثر للاندماج في هذا النسق العالمي فإنه أصبح من الضرورة لما كان على بلداننا إن تعد العدة لمواجهة كافة التحولات لمواكبة الدول المتطورة في شتى الميادين وعليه فإن الدولة الجزائرية أصبحت أكثر من أي وقت مضى في حاجة ماسة للقيام بإصلاحات، من شأنها أن تجد الحلول الناجعة لحل المشاكل التي نعيشها ومن أجل دفع عجلة التنمية وتماشيا مع هذا الواقع فتحت عدة ورشات مثل تلك المتعلقة بإصلاح العدالة، والإدارة ومؤسسات الدولة والحكم الراشد والمنظومة التربوية والمالية هذه الأخيرة التي تعد أهم الإصلاحات التي تهدف من خلالها الدولة لتغيير أساليب وأنظمة التسيير والمراقبة المالية أملا

في التقدم والرقي لمسايرة ومواكبة الدول المتقدمة، حيث أن الجزائر رغم برامج التنمية وكل المبادرات الإصلاح الذاتي التي تبنتها لم تستطع النهوض باقتصادها ومعالجة الاختلالات التي مما جعلها تعرف مع نهاية عقد الثمانيات أزمة اقتصادية مروعة والتي زاد من حدتها الانهيار الكبير الذي عرفته أسعار النفط، منذ سنة 1986 والذي كان يعتبر مصدر تمويل رئيسي لميزانية الدولة والضمان الوحيد الذي تتكل عليه الهيئات والمؤسسات المالية المقرضة لاسترداد ديونها.

دفعت هذه الأزمة الجزائر إلى اللجوء لصندوق النقد الدولي، من خلال إبرام اتفاقيات تمويل تدعمها برامج إصلاح اقتصادي واسعة مست كل جوانب الاقتصاد أين تلتزم الجزائر بتطبيق أملاءات وشروط صندوق النقد الدولي وذلك أملا في فك الخناق الأزمة ومسايرة ما يعرفه المحيط الاقتصادي الدولي من تحولات تفرض تغيير التوجه المتبع سابقا نحو نظام اقتصادي حر تحكمه قواعد السوق .

لم تكن هذه الإصلاحات لتكتمل دون إصلاح السياسة الجبائية، من خلال إجراء تعديلات جوهرية على النظام الضريبي الجزائري، ولعل الهدف الرئيسي من الإصلاح الجبائي هو تطور الجبائية وهذا يهدف إلى إحلال الجبائية العادية تدريجيا محل الجبائية البترولية، وبالتالي تغطي النفقات العامة بالضرائب العادية.

وقد خضع النظام الجبائي الجزائري، لعدة تطورات مست هيكله وأهدافه، حيث انه وبعد الاستقلال وجدت الدولة نفسها أمام اقتصاد ضعيف فاتبعت أسلوب التعديل والتحويل الجزئي

المتدرج كحل مؤقت، وأهم هذه التعديلات هو إصدار الأمر رقم 76-101 بتاريخ 09 سبتمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وباقي القوانين المتعلقة بالضرائب ضمن الأوامر الصادرة في نفس التاريخ وما ذكره فيما يخص الضرائب غير المباشرة فقد كان نظام مزدوج تميز فيه الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج TUGP والرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات TUGPS وهذا كان قبل الإصلاحات 1991 ، حيث تميزت هذه المرحلة بمرودية وفيرة للجباية البترولية التي كانت تشكل أهم مورد مالي خاصة سنة 1978 ، كما كان هذا النظام معقد ومرهف إذ كانت مجموعة كبيرة من الضرائب دون تحقيق عائد كبير، كما كانت الفكرة الليبرالية سببا في الصلاح وشهد التشريع الجبائي بذلك تعديلا جذريا لذا كان لا بد من تغيير وكان فعلا هذا سنة 1991 حيث عرف إصلاحا ضريبيا كان هذا الإصلاح الجبائي عبارة عن ثمرة عمل كرس منذ 1987، حيث كان تأسيس اللجنة الوطنية للإصلاح الجبائي وشملت التغييرات الأكثر أهمية في الميدان الضريبي هو إنشاء الضريبة على الدخل الإجمالي IRG حيث أنشئت بموجب القانون رقم 90-36 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 والضريبة على إرباح الشركات IBS والضريبة على الاستهلاك ، حيث شملت القيمة المضافة التي كانت من أهم خطوات الإصلاح، حيث تم إحداث هذه الضريبة لتحل محل الرسمين السابقين وقد كان الهدف من الإصلاحات هو عقلنه المنظومة الضريبية بغية تكيفها

مع السياسة التنموية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك تقديم نظام ضريبي يجعل من الضريبة وسيلة لتعبئة الموارد المالية.

وعليه يتضح إن الإصلاح الضريبي الذي انتهجته الجزائر مع بداية التسعينات يندرج في سياق مختلف التحولات التي عرفتها الساحة الدولية والوطنية ، حيث ساهمت مختلف هذه التحولات في وضعية الإصلاح الضريبي ضمن سياقين الأول دولي والآخر وطني.

أما السياق الدولي للإصلاح الضريبي فقد تزامن الإصلاح الضريبي في الجزائر مع عدة تحولات هامة عرفتها الحياة الاقتصادية الدولية تتمثل فيما اهمها في فشل النظام الاشتراكي وسيطرة النظام الرأسمالي والذي يتحكم في إدارة الاقتصاد العالمي و السياسة الدولية، وذلك بالاستعانة بالمؤسسات المالية كصندوق النقد الدولي، ومؤسسات التجارة العالمية، اضافة الى ذلك إعادة هيكلة الاقتصاد العالمي نتيجة للثورة العلمية التكنولوجية بما أفرزته من تحولات جديدة في سياق ظاهرة العولمة.

كما أن الاتجاه المتزايد نحو التكتل الاقتصادي بين الدول المتقدمة والذي يتطلب تنسيق الآليات الاقتصادية لهذه الدول، وتدعيما لقدراتها التفاوضية في مجال التجارة العالمية، والذي زاد من استمرار أزمة التنمية في دول العالم الثالث نتيجة أزمة المديونية، وهذا ما جعلها تخضع لضغوطات فيما يتعلق بتعدد شروط الاقتراض في الأسواق المالية الدولية، وبنمو أعباء الديون .

لقد ساهمت هذه التحولات التي عرفها الاقتصاد الدولي في بروز معالم نظام عالمي جديد، له خصائصه المميزة، في هذا الظرف أصبح الإصلاح الضريبي أداة هامة لتنسيق السياسات الاقتصادية لمختلف الدول ولمواكبة تحديات العولمة التي من أهم انعكاساتها التأثير على مصير الاقتصاديات الوطنية، في حين أن السياق الوطني للإصلاح الضريبي تزامن مع عديد الاختلالات التي ميزت الاقتصاد الوطني، خاصة تراجع أسعار البترول منذ سنة 1986 وتراجع معدلات النمو، وتزايد في حجم المديونية الخارجية ، دفعت بالمسيرين إلى التفكير في إدخال إصلاح عميق على الاقتصاد الوطني لإنعاشه، وفي هذا السياق كرس دستور 1989 التوجه نحو اقتصاد السوق ، وكان هذا التوجه جاء نتيجة دخول الجزائر في اتفاقيات مع الهيئات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتنمية) التي تشترط تحرير الاقتصاد في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة، حيث أن الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر مست العديد من الجوانب والتي تجسدت في تحول علاقة الدولة بالمؤسسات الاقتصادية، مع إصلاح لنظام الأسعار، تأطير علاقة البنك بالمؤسسة، والعمل على إصلاح التجارة الخارجية.

وبالتالي فالإصلاحات الاقتصادية تندرج في إطار الانتقال إلى اقتصاد السوق، ولمواكبة هذا التحول استدعى إدخال إصلاحات ضريبية ليكتمل مسار الإصلاحات الاقتصادية قصد تمكين المؤسسة من أداء دورها بفعالية أكثر وتكييف الاقتصاد الوطني مع المعايير الاقتصادية الدولية.

ومنه تميزت القوانين الجبائية الجزائرية في السنوات الأخيرة خاصة مع بداية التسعينيات، بنظام جبائي يعتمد عموما على تصريحات المكلفين، وهذا لكون كل مواطن واع بأهمية مساهمته في النفقات العمومية، مما يتطلب منه تقديم تصريحه بطريقة صحيحة ودقيقة، واستنادا لذلك فقد عرفت الجزائر عديد الإصلاحات الجبائية إضافة للإصلاحات الأولية، خصوصا بعد التوجه الجديد الذي يلزمها بالتكامل مع مختلف التطورات، الذي يفرض الشفافية والعدالة في تسيير الجباية من جهة ، وليونة الإجراءات المتبعة من طرف المكلف والإدارة الجبائية على حد سواء من جهة أخرى، وفي هذا السياق باشرت الجزائر في إطار عصرنه إدارة الضرائب بشكل أوسع مع بداية 2006، وذلك بمساعدة فنية من هيأت مالية دولية وإدارات جبائية أجنبية، وذلك من خلال برنامج عصرنه ودعم الإصلاحات الإدارية، ففي حين يختص التعاون مع الصندوق بدراسة إصلاح نظام الإدارة العامة ، يمتد التنسيق مع الاتحاد الأوربي إلى برامج تنسيق نظام الجباية بصفة عامة، لإجلاء اللبس عن كل ما هو إصلاح لهياكل الإدارة الجبائية في الجزائر تم التركيز من خلال هذا الموضوع على الإصلاح الضريبي لاسيما هيكل الإدارة الجبائية وتوجهها نحو العصرنه: اذا ومن خلال ما سبق وجب معرفة الإدارة الجبائية ومختلف الإصلاحات التي مست هياكلها ومعرفة فحوى ومضمون هذا الإصلاح الإداري الجبائي وكيف يتم تسيير هذه الهياكل المستحدثة؟ والى إي مدى وفقت الدولة الجزائرية في هذه السياسة الجبائية المتبعة، وهل حققت فعلا هذه الإصلاحات العصرنه التي تخدم الدولة والمواطن معا.

عناصر المقدمة:

اسباب اختيار الموضوع: هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

1- الأسباب الذاتية:

إن الإصلاحات المتتالية على مستوى الجباية يستوجب علينا دراسة هذا الموضوع

بصفة مستمرة ومتجددة بغية مواكبة تطورات السريعة.

2- الأسباب الموضوعية:

الى الميول الشخصي لدراسة اكثر في النظام الضريبي الجزائري لاسيما الإصلاحات

التي مسته، ونظرا لأهمية الموضوع، والرغبة في زيادة التحصيل المعرفي في هذا

المجال.

أهمية البحث:

أما عن أهمية الموضوع فتعود الى تقديم دراسات اضافية تتماشى والتغيرات الاقتصادية للدولة،

كما ان الضريبة تعتبر مصدرا ماليا هاما، لا يمكن الاستغناء عنه مهما بلغ الاقتصاد الوطني

من تطور، تبقى الضرائب مصادر مالية اساسية، بالإضافة لدورها كأداة فعالة تدخل لمعالجة

الازمات الاقتصادية والاجتماعية، ومعرفة مختلف المفاهيم الجديدة للنظام الضريبي الجزائري .

المنهج المتبع:

و للإجابة على هذه الإشكالية العامة نعتمد منهج تحليلي عند التطرق لتقييم مختلف الآثار الناتجة عن الإصلاحات الاقتصادية عموما إصلاح الإدارة الجبائية خصوصا إلى جانب تحليل فعالية مجموع الإصلاحات و منهج وصفي حال وصف مختلف الجوانب والهياكل التي مسها الإصلاح وكذا وصف بنية النظام الضريبي الجزائري الذي تم تبنيه بعد الإصلاحات ومختلف التغيرات التي طرأت عليه.

إذا ومن خلال ما سبق نقترح الاشكالية التالية:

فيما تتمثل الإصلاحات التي مست الإدارة الجبائية؟

تندرج تحت هذه الاشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

- **كيف كان تنظيم الإدارة الجبائية قبل الإصلاح؟؛**
- **ماهي التحديات التي تواجه النظام الضريبي الجزائري في ظل الإصلاح الاقتصادي؟؛**
- **ما هي الهياكل الجديدة التي جاء بها اصلاح الادارة الجبائية؟.**

الفصل الأول

ماهية الضريبة

الفصل الأول: ماهية الضريبة

تعتبر الضرائب من أقدم وأهم مصادر الإيرادات العامة، حيث شكلت خلال فترات طويلة العنصر الأساسي في الأعمال و الدراسات العلمية المالية، وهذا الأمر ليس راجعا لكونها احدى ابرز مصادر الإيرادات العامة. فقط .ولكن لأهمية الدور الذي تؤديه في سبيل تحقيق اهداف السياسة المالية، من جهة ولما تحدثه من إشكالات تقنية واقتصادية متعلقة بفرضها او بآثارها من جهة اخرى.

يظهر تاريخ الضريبة ارتباط طرق وأساليب فرضها وتحصيلها بشكل الاقتصاد الذي كان سائدا في المجتمع، وكذلك بالتنظيم الاجتماعي وبطبيعة الخدمات المنتظرة من طرف الدولة، فمنذ العصور الوسطى حيث عرف الإنسان الضريبة التي كانت تحصل بشكل عينية يدفعها الفرد جبرا الى السلطة العمومية كنوع من المساهمة في تغطية النفقات العمومية .ومن خلال هذا الفصل سوف نحاول استعراض الجانب النظري حول الجباية وفق التقسيم التالي:

- المبحث الاول: ماهية الجباية
- المبحث الثاني:التقسيمات العامة للجباية

المبحث الأول: ماهية الجباية.

تعد الجباية من أحد الأركان المالية التي تساهم في تغطية الأعباء العامة للدولة، وتمويل خزينتها، وتمثل الأداة الطيبة في يدها لتنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ويقصد بكلمة الجباية مجموع الضرائب والرسوم، أما الضريبة فيقصد بها ذلك المبلغ الذي يفرض على مجموع المداخيل أو الأرباح، إلا أن الاستعمال الأكثر والراجح هو كلمة الضريبة، وللإشارة فإنه بعد الإصلاحات الجبائية التي تمت سنة 1992 أصبح المشرع يستعمل كلمة جباية بدل الضريبة فسمى القوانين الجبائية عوض القوانين الضريبية وإذا نظرنا إلى قانون الإجراءات الجبائية نجد أحكامه تستعمل مصطلح الجباية، وتعرف الضريبة عموماً بأنها اقتطاع نقدي نهائي دون مقابل، لفائدة الجماعات المحلية ولصالح ميزانية الدولة. والقانون الذي أعطى النور للجباية مستمد من مصادر مختلفة، على وجه الخصوص الاتفاقات الدولية الموقعة مع الدول الأجنبية لتجنب الازدواج الضريبي، وتسهيل المساعدة الجبائية المتبادلة والقوانين الجبائية والفقهاء الإداري والاجتهاد القضائي.

المطلب الأول: تعريف الضريبة.

واجه الفقهاء الكثير من الصعوبات نتيجة لتطور مفهوم الضريبة الذي اختلف من وقت لآخر في سبيل تعريف الضريبة، فالتعريفات التي أطلقت عليها اختلفت فيما بينها نظراً لتغير

طبيعة ومبررات الضريبة مع تغير النظم السياسية والظروف الاقتصادية السائدة في كل مجتمع، فجد الأستاذ تروتابس الذي اقتصر في تعريفها على الجانب القانوني بوصفها: " وسيلة لتوزيع الأعباء بين الأفراد توزيعاً قانونياً ودستورياً طبقاً لقدراتهم التكلفة"¹.

ويرى الأستاذ جاستون جيز والذي اعتبرها " أداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة".

وقد لحق بالضريبة خلال مراحل التاريخ تطوراً كبيراً سواء بالنسبة لطبيعتها أو الأسس التي تستند إليها أو بالنسبة لأهدافها، فمن مساعدة اختيارية للحاكم كلما تعرضوا للغزو وإلى فريضة إجبارية تلجأ إليها الدولة لضمان استمرارها، فأصبحت تتصف بالدوام والإلزام في المجتمعات المنظمة وهذا دائماً بفرض الحماية، تطورت بعد ذلك هذه الفكرة باكتسابها هدفاً مالياً بحتاً وصارت بذلك وإضافة إلى عنصر الحماية وسيلة لتوزيع أعباء الخدمات العامة على الأفراد توزيعاً عادلاً².

من خلال التعريف الأول الذي أعطى لنا من طرف PIERRE BELTRAME للضريبة يمكن اعتبارها " حصة مالية محصلة من المكلفين من خلال صفتهم الإسهامية والتي تقبض عن

¹ يونس أحمد البطريق، مقدمة في النظم الضريبية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر الإسكندرية، 1972، ص 26.

² منسي أسعد عبد المالك، اقتصاديات المالية العامة، مطبعة نجيم، 1970، ص 143.

طريق السلطة بتحويل ذمة مالية نهائياً بدون مقابل محدد، من أجل تحقيق أهداف ثابتة عن طريق السلطة العامة¹

وكذلك يوجد تعريف للضريبة على أنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل أدائها.

ومن خصائص الضريبة أنها ذات شكل نقدي، يفرض على ثروة أو مداخيل أشخاص طبيعيين أو معنويين، وأنها كذلك ذات طابع إجباري ونهائي، وهو شكل من أشكال إبراز وإظهار سيادة الدولة، فهي التي تضعها وتحصلها طواعية أو جبراً.

فمهما يكن من أمر التباين في الاتجاهات بشأن تحديد مفهوم معاصر للضريبة يعطي التعريف التالي: "الضريبة اقتطاع نقدي جبري نهائي يحتمله الممول ويقوم بدفعه بال مقابل وفقاً لمقدرته التكليفية مساهمة في الأعباء العامة ولتخل السلطة لتحقيق أهداف معينة"².

المطلب الثاني: مقومات الضريبة.

يمكننا من خلال التعاريف السابقة الذكر حصر مقومات الضريبة فيما يلي:

¹ PIERRE BELTRAME " fiscalité en France " edition Hachette, Livre Paris, P 12.

² عبد الكريم صادق بركات "النظم الضريبية" الدار الجامعية، بيروت 1976، ص 17.

الفرع الأول: الضريبة إجبارية وبصفة نهائية:

يعتبر فرض الضريبة وجبايتها عملاً من أعمال السلطة العامة، ومعنى ذلك أن فرض الضريبة وجبايتها يستند إلى الجبر ويترتب على ذلك أن الدولة تتفرد بوضع النظام القانوني للضريبة، فهي التي تتحدد دون اتفاق مع المكلف وعاء الضريبة وسعرها والمكلف بأدائها وكيفية تحصيلها، فالضريبة لا تفرض نتيجة الاتفاق بين الدولة والمكلف بها.

ويترتب أيضاً على استناد الضريبة إلى الجبر، أي أن الدولة عند امتناع الممول عن دفعها تلجأ إلى وسائل التنفيذ الجبري لتحصيلها، وواضح أن عنصر الجبر الذي تستند إليه الضريبة هو الذي يميزها عما يدفعها الفرد من ثمن مقابل شراء الخدمات التي تقوم المشروعات العامة ببيعها، كما أنه هو الذي يميزها عن القروض الاختيارية التي يقدمها الأشخاص الآخرون للدولة بإرادتهم.

الفرع الثاني: الضريبة فريضة نقدية:

كانت الضريبة في العصور القيمة وفي العصور الوسطى تفرض وتجبى عينا، وذلك جفي شكل التزام الأفراد بتقديم عمل معين (وهو ما يعرف السخرة أو تسليم أشياء أو جزء من المحصول، كما كان الشأن في ظل الإمبراطورية الرومانية).

فمن الواضح أن نظام الضرائب العينية يلائم الاقتصاديات العينية، وهي تلك التي تقوم على المبادلة العينية، ولا تعرف النقود إلا في حدود ضيقة، أما في المجتمعات المعاصرة التي تقوم

على الاقتصاديات النقدية، فالضريبة العينية لا تطبق، ونجد أن الضرائب النقدية تشكل القاعدة العامة للضريبة، ذلك أنها

الشكل الأكثر ملائمة للاقتصاد النقدي وللنظام المالي المعاصر، وهذا على العكس من الضرائب العينية التي تلائم هذا النوع من الاقتصاد ولا هذا النوع من النظم المالية وذلك للأسباب التالية:¹

أ- لا تتفق الضريبة العينية مع العدالة في توزيع الأعباء المالية، ذلك لأنها تفرض على كل ممول تقديم كمية معينة من المحصول، أو عدد معين من ساعات العمل تسقط من حسابها اختلاف تكاليف الإنتاج من منتج إلى آخر واختلاف قدرة الأفراد على تحمل العمل.

ب- تستلزم الضريبة العينية قيام الدولة بتكاليف مرتفعة عن تلك التي تتطلبها الضريبة النقدية، وذلك بسبب ما تتحمله الدولة من نفقات جمع المحاصيل ونقلها وتخزينها، هذا بالإضافة إلى ما تتعرض له هذه المحاصيل من تلف.

ج- لا تعتبر الضريبة العينية ملائمة للفقهاء المالي الحديث، خاصة لنظام النفقات النقدية، فالدولة تقوم بنفقاتها في شكل نقدي، وهو ما يستلزم بداهة أن تكون الإيرادات في شكل نقدي أيضا حتى يمكنها أن تقابل النفقات النقدية.

¹ رفعت محجوب " المالية العامة" دار النهضة العربية ، بيروت 1979، ص 204.

الفرع الثالث: الضريبة بدون مقابل:

المقصود هنا أن الممول يقوم بدفع الضريبة دون أن يحصل مقابلها على نفع خاص به، وليس المعنى أن دافع الضريبة لا يستفيد منها، بل على العكس من ذلك، فإنه يستفيد بصفته واحد من الجماعة أي من إنفاق حصيلة الضريبة على المرافق العامة.

إن الممول الذي يدفع الضريبة لا يستفيد من الخدمات العامة بطريقة فردية، وإن مقدارها لا يتحدد بمقدار هذا النفع الخاص، بل يتوقف تحديده على مقدرته التكلفة، وهذا ما يميز الضريبة عن الرسم الذي هو مبلغ مالي تقتصه الدولة جبرا من بعض الأشخاص مقابل نفع خاص لهم ومثال ذلك رسوم البريد.

الفرع الرابع: تحقيق النفع العام:

رأينا سابقا أن الدولة لا تفرض الضريبة مقابل نفع خاص تقدمه للمكلف بأدائها إضافة فإن الغرض من الضريبة هو تحقيق منفعة عامة وقد درجت الدساتير والقوانين خلال القرن الثامن عشر على تأكيد هذا المعنى، منعا لاستخدام حصيلة الضرائب في إشباع الحاجات الخاصة بالملوك والأمراء، لكن قد قام الخلاف بين الاقتصاديين حول تحديد المقصود بالمنفعة العامة.

فقد قصر التقليديون مضمون المنفعة العامة في مجال فرض الضريبة على تغطية النفقات العامة التقليدية، أي أنهم قصروا الضريبة على الغرض المالي وحده وقد أرادوا بذلك أن يجعلوا منها أداة مالية محضة، بحيث لا يكون لها أي تغير في الأوضاع الاقتصادية أو العلاقات

الاجتماعية أو العلاقات الاجتماعية القائمة، ومعنى ذلك أنهم يتصورون أن قصر الضريبة على الغرض المالي يكفي لجعلها أداة محايدة.

المؤكد أن هذا المعنى الضيق لفكرة حياد الضريبة لا يضمن هذا الحياد وذلك لسببين:

أولهما: أن الضريبة هي تحويل لمبلغ نقدي، وعلى ذلك فإنها لا يمكن أن تكون محايدة إلا إذا كانت النقود محايدة وهو ما ينكره التحليل الحديث.

ثانيهما: أن حياد الضريبة يتطلب دقة في التنظيم الضريبي، وهو ما يصعب عمله، وبالتالي نخلص إلى أن الضريبة لا بد أن تؤثر في البنيان الاقتصادي وفي البنيان الاجتماعي.

أما ظعن موقف الاقتصاديين الحديثين فإنهم لا يتصورون وللأسباب السابقة الذكر حياد الضريبة، ويسلمون بتأثيرها في البنيان الاقتصادي والاجتماعي، بل إنهم بالإضافة إلى ذلك يستخدمونها بصفتها أداة للتأثير في البنيان الاقتصادي والاجتماعي، أي لتحقيق أغراض مالية، فالضريبة أداة هامة من أدوات إعادة توزيع الدخل الوطني، أي أنها تشكل أداة هامة من أدوات السياسة الاقتصادية والسياسة الاجتماعية.

المبحث الثاني: التقسيمات العامة للجباية.

الضريبة تشكل في الظروف المالية الحالية أهم مورد من الموارد المالية، كما تشكل في الوقت نفسه أهم الأعباء المالية على الممولين، وبالتالي فمن الضروري أن يراعي التنظيم الفني للضريبة للتوفيق بين مصلحة الخزينة العمومية ومصلحة الممولين أي بين الحصيلة والعدالة.

المطلب الأول: الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.

تفرض الضرائب على الثروة في النظم المالية المعاصرة باختيار طريقتين لتتبع الثروة وهما الطريقة المباشرة والطريقة غير المباشرة، وهو يعني الخيار بين الضريبة المباشرة والضريبة غير المباشرة، وهذا يعني في الوقت نفسه الخيار بين نوعين من الموضوعات التي تفرض عليها الضريبة.

يمكن أن نعلم إلى تحديد عناصر ثروة الخاضع عند منبعها، ونفرض عليها الضريبة المباشرة وفي هذه الحالة نكون قد فرضنا الضريبة على ذات وجود الثروة تحت يد الخاضع.

كما يمكن أيضا وبدلا من تتبع الثروة وهي تحت يد الخاضع، أن نتبعها في تداولها أو في استعمالها، وذلك بفرض الضريبة على التصرفات وعلى المعاملات إذ تزداد عددا وقيمة بازدياد الثروة، ويشكل فرض الضريبة على تداول الثروة وعلى استعمالها الطريقة غير المباشرة لتتبع الثروة ويمكن تسجيل عدة ملاحظات على هاتين الطريقتين أهمها:

- تهدفان على تتبع الثروة، أي في حالة وجودها أو تحركها، ففيما يخص الطريقة غير المباشرة نلاحظ أن الفن المالي يتخذ من تداول الثروة ومن استعمالها موضوعا للضريبة بصفتها مظهرا خارجيا لوجود الثروة.
- أن الخيار بين الطريقة المباشرة وغير المباشرة لتتبع الثروة يعني في الوقت نفسه خيارا بين نوعين من الموضوعات التي تفرض عليها الضريبة وهما وجود الثروة وتداولها.
- أن كل طريقة من هاتين الطريقتين في تتبع الثروة تقتضي بالإضافة إلى اختلاف المادة التي تتخذها موضوعا للضريبة عن تلك التي تتخذها الطريقة الأخرى، إجراءات فنية خاصة تختلف عن تلك التي تقتضيها الطريقة الأخرى.

الفرع الأول: الضرائب النسبية التصاعدية

لقد اعتمد الفكر المالي على التفرقة بين الضريبة المباشرة والضريبة غير المباشرة على ثلاثة معايير:

أولاً: المعيار الإداري

يتخذ بعض علماء المالية أسلوب التحصيل كمعيار للتفرقة بين هذين النوعين من الضرائب، فيرون أن الضريبة مباشرة إذا كانت عن طريق جداول اسمية تتدرج فيها أسماء الخاضعين للضريبة ومقدار المادة الخاضعة والمبلغ الواجب تحصيله وتاريخ الاستحقاق إذ تعتبر غير مباشرة إذا لم تحصل بهذه الطريقة وإنما بحدوث وقائع أو تصرفات معينة، ومثال ذلك عبور

سلع معينة مستوردة على إدارة الجمارك إذ تفرض عليها هذه السلع ضرائب جمركية، ويعاب على هذا المعيار في التفرقة أنه غير علمي، وكذلك نجد أنه من المفروض أن يراعي اختلاف في طبيعة الضرائب لا في أساليب تحصيلها لأن هذه الأساليب معرضة للتغيير إذا اقتضت الظروف ذلك "وليس من المعقول أن تعتبر ضريبة ما من الضرائب المباشرة في وقت معين ثم تصبح من الضرائب غير المباشرة بمجرد تغيير طريقة جبايتها"¹.

ثانيا: معيار راجعية الضريبة

تعني راجعية الضريبة تحديد الشخص الذي يتحمل عبء الضريبة بصفة نهائية وهو ما أسماه آدم سميث بظاهرة استقرار الضريبة².

إذ إنه ليس من الضروري أن الذي يتحمل العبء في النهاية هو نفسه الملتزم قانونيا بأدائها وعلى ضوء هذا المدلول تفرق الإدارة بين شخصين:

أ- المكلف القانوني: وهو شخص وسط تفرض عليه الضريبة ثم ينقلها إلى شخص آخر وذلك بدمج ثمنها في السلعة ويسمى هذا بدفع العبء إلى الأمام.

ب- المكلف الحقيقي: يعتبر هذا الشخص الذي لا يتعامل مع الإدارة الجبائية، مكلفا حقيقيا ولكنه يتحمل عبء الضريبة بصفة نهائية، وعلى هذا الأساس تكون الضريبة مباشرة إذا كان الذي يتحملها نهائيا هو الذي يدفعها للخزينة، وتكون غير مباشرة إذا كان الشخص الذي يدفعها

¹ مسني أسعد عبد المالك، مرجع سبق ذكره، ص 195.

² نفس المرجع، ص: 196

يستردّها عن طريق عبئها إلى المكلف الحقيقي أي المستهلك النهائي، وهكذا تكون الضريبة على الدخل مثلا ضريبة مباشرة والضريبة على رأس المال ضريبة غير مباشرة.

يؤخذ بهذا المعيار إلى حد ما، لكنه يعاب عليه أن نقل العبء الضريبي يتأثر باعتبارات اقتصادية، فقد يحدث وإن يبقى ثمن السلعة كما كان فرض الضريبة (عند المستورد) إذا كان الطلب الداخلي على هذه السلعة كثير المرونة، فيضطر إلى تحمل العبء الضريبي للحفاظ على العملاء وذلك بتخفيض الثمن ويصبح مكلفا حقيقيا كونه يتحمل الضريبة بصفة نهائية.

ثالثا: معيار الثبات أو عرضية المادة الخاضعة للضريبة

يتفق معظم الاقتصاديون على هذا المعيار وبمقتضاه تكون الضريبة مباشرة إذا فرضت على مادة تتسم بالثبات أو الاستقرار النسبيين كالضريبة العقارية المفروضة على الملكية والضريبة العامة المفروضة على الإيرادات والمفروضة على الدخل ، وتعتبر الضريبة غير مباشرة إذا كانت مفروضة على وقائع وتصرفات عرضية غير متوقعة كإجراءات نقل الملكية التي تفترض عليها الضريبة عند توثيق العقد الناقل لها .

فعلى الرغم من وضوح هذا المعيار إلا أن بعض الكتاب يثيرون التساؤل عن حقيقة الضريبة على التركات ، إذ تعتبر هذه الأخيرة ضريبة غير مباشرة إذا ما فرضت بسعر مرتفع لأنها تكون في الحقيقة مفروضة على الثروة ذاتها لا على واقعة انتقالها ، وأيا كان الأمر في شأن دقة المعايير المقترحة وعدم كفايتها فإن التقسيم ذاته مفيد ومرغوب فيه ، وهذه الفوائد تقاس

من وجهة النظر الاقتصادية والمالية بمدى إسهامها في التعرف على طبيعة الضرائب وأثرها في الحياة الاقتصادية فالضرائب المباشرة هي التي تقبل بطبيعتها أن تكون محلاً لمراعاة الظروف الشخصية للمكلف أما الضرائب غير المباشرة فهي التي لا يمكن معها أعمال فكرة شخصية للضريبة أو مراعاة هذه الظروف .

يقصد بالضرائب النسبية تلك الضرائب التي تفرض على الدخل أو الثروة بنسبة معينة أو بسعر محدد ويكون هذا السعر ثابتاً لا يتغير بتغير قيمة ما تفرض عليه ، ويعرفها الدكتور عاطف صدقي "الضرائب النسبية هي التي يكون سعرها ثابتاً رغم تغير المادة الخاضعة لها"¹ .

إذ تتميز هذه الضريبة بالسهولة وعدم التعقد في تطبيقها ، لكنها تبقى بعيدة عن مبدأ العدالة خاصة في الدول النامية التي تتميز بالتفاوت الكبير بين دخول أفرادها فأصحاب الدخل الضعيفة هم أكثر المتضررين من هذه الضريبة ، إذ أن العبء النسبي للضريبة يكون أكبر بالنسبة للمكلف ذي الدخل الأقل ويكون أقل بالنسبة للمكلف ذي الدخل الأكبر .

أما الضرائب التصاعدية فيعرفها أيضاً الدكتور عاطف صدقي في كتابه "مبادئ المالية العامة" أنها: هي الضريبة التي يتغير سعرها بتغير قيمة وعائها إي يزداد سعرها بازدياد المادة الخاضعة لها .

¹ علي بساعد "المالية العمومية" مطبوعة المعهد الوطني للمالية ، القليعة 1992 ، ص 107

من مزايا هذه الضريبة تحقيق مبدأ العدالة الضريبية بقدر أكبر من الضريبة النسبية لأن كل مكلف يدفع القدر الملائم لدخله على العكس في الضريبة النسبية ، كما أنها تراعي الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية ، أي أن في تطبيق مبدأ تصاعد الضريبة سيقبل من حدة الطبقات الموجودة في المجتمع ويعاب عليها أنها تقلل من درجة تكوين رأس مال المكلف بالقدر الموجود في الضريبة النسبية .

الفرع الثاني: الضرائب العينية والضرائب الشخصية.

نجد أنه من اللفظ المسماة به الضرائب العينية أنه يخص بالذكر الأشياء المادية كالمال والضرائب العينية أو الحقيقية تنصب على المال كوعاء لها ودون اعتبار لشخصية مالكة وهي ذات عنصر اقتصادي بدون ما تأخذ بعين الاعتبار وضعية الأفراد الخاضعين لها ، فالضريبة العقارية وحقوق التسجيل هي ضرائب حقيقية ، يمكن لعدة أشخاص مكلفين أن يدفعوا نفس الضريبة المطبقة على نفس الوعاء الضريبي ، وعلى هذا الأساس فهي تعتدل بالمال الخاضع لها دون الشخص ويتسم هذا النوع بسهولة تطبيقها وغزارة حصيلتها لأنه يقتصر على المال فقط ، مثل ضريبة الاستهلاك حين تفرض على بعض السلع دون مراعاة المركز المالي للمستهلك ، إضافة إلى الضرائب الجمركية¹.

¹ أمين يعقوب ، مرجع سبق ذكره ، ص 22

يعاب عليها بأنها تأخذ بنظام نسبي واحد فهي قد لا تتحقق ومبدأ العدالة الضريبية إذ أنها غير مرنة .

أما الضرائب الشخصية فهي تنصب على المال أيضا كوعاء للضريبة لكن مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف الممول الشخصية والاجتماعية والاقتصادية¹.

وتعد الضرائب الشخصية أكثر مراعاة لقواعد العدالة الضريبية وذلك لأخذها بعين الاعتبار ظروف الممول الشخصية ، كما أنها تحد من التفاوت بين الدخل والثروات وتخفف بالتالي من الصراع الطبقي.

المطلب الثاني: التقسيم الاقتصادي للجباية

إن الصعوبة التي لمسناها في التمييز بين الضرائب المباشرة والضرائب الغير المباشرة ، جعلت علماء المال يفضلون التمييز بين الضرائب بالاستناد إلى مطارح الضريبة ، هذه المطارح لا تعدوا أن تكون رأس مال ، أو دخل أو نفقة.

الفرع الأول: الضرائب على الدخل.

إن مع التطور والتوسع التجاري وانتشار الصناعة ظهرت أنواع جديدة من دخول الثروة المنقولة لم تكن تتناولها الضرائب قديما، وقد رأيت بأن من الضروري تحصل هذه الإيرادات الغزيرة

¹ مرجع سابق، ص: 108

للخزينة العامة للدولة كما يعد الدخل أفضل مقياس لقدرة الأفراد على دفع الضرائب.

أولاً: تعريف الدخل

لقد اختلف علم الاقتصاد وعلم المالية العامة على تعريف الدخل فيعرفه FISHER بأنه عبارة عن تيار من الاشباعات يتدفق خلال فترة زمنية معينة كما يعرفه HICKS بأنه "عبارة عن القيمة النقدية للسلع والخدمات التي يحصل عليها الفرد من مصدر معين خلال فترة زمنية معينة¹ أما المالية العامة فيرجع تعريفها إلى نظريتين:

نظرية المصدر والتي تعرفه على أنه قوة شرائية نقدية تتدفق بصفة دورية خلال فترة زمنية معينة أما نظرية الإثراء فتعرفه بأنه القيمة النقدية للزيادة الصافية لمقدرة الشخص الاقتصادية بين تاريخين أو خلال مدة زمنية معينة² وعلى العموم فيمكن أن نعرف الدخل على انه تلك الزيادة في ذمة الممول خلال فترة زمنية معينة، هذه الزيادة تقدر بالنقود وعند استهلاكها لا تمس الثروة الأصلية .

ثانياً: الضريبة على الدخل

تقدر الضريبة على أساس ما يحققه المكلف منها خلال فترة زمنية معينة سواء كانت جهراً أم سراً، ونستطيع أن نميز من خلال التعريف السابق للدخل نوعين من الضريبة على الدخل:

¹ عبد المنعم فوزي "المالية العامة والسياسة المالية" دار النهضة 1972 ص 126

² نفس المرجع، ص 132.

ضرائب نوعية وضرائب عامة. الضريبة النوعية أو الضريبة على فروع الدخل¹ وتمس كل نشاط يمارسه المكلف على حدى مثل الضريبة على الأجور والمرتببات ، والضرائب على الأرباح المهن الحرة ، أما الضرائب العامة فتتاول جميع عناصر دخل المكلف على اختلاف أنواعها مثلا الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) .

الفرع الثاني: الضرائب على رأس المال

نعرف رأس المال بأنه جملة الأموال العقارية أو المنقولة ، والممتلكات من طرف شخص في لحظة معينة مهما كانت ، أي سواء كانت لدخل نقدي أو عيني أم لخدمات أم عاطلة على الإنتاج.

نفس الضريبة على رأس المال التي تمس جميع عناصر الثروة المكونة للذمة المالية للمكلف ونفرق في مجال الضريبة على رأس المال بين نوعين وهما: الضريبة على رأس المال والضريبة على الثروة ونقصد بالضريبة على رأس المال تلك التي تفرض على رأس مال المنتج ، أي المستخدم في العملية الإنتاجية بينما نقصد بالضريبة على الثروة تلك التي تفرض على كل ما يمتلكه الممول من الأموال العقارية أو المنقولة نتطرق في دراستنا هذه إلى أهم الضرائب التي تفرض على رأس المال وهي ثلاثة أنواع:

¹ رفعت محبوب ، مرجع سبق ذكره ص 207

أولاً: الضريبة على تملك رأس المال

هي ضريبة استثنائية أي غير دورية ، تفوض في الظروف الاستثنائية ، ومثل ذلك أوقات الحرب وعادة ما تكون هذه الضريبة بسعر مرتفع وبالتالي يؤدي الوفاء بها إلى اقتطاع جزء رأس المال لذلك يؤخذ على هذه الضريبة أنها:

- تؤدي إلى الإنقاص من المقدرة الإنتاجية .
- أنها تضعف من ميل الأفراد للادخار ومن ميلهم للاستثمار ، وهذا لأنها تصيب رأس المال أي تصيب مصدر الادخار .

ففي سبيل تبرير هذه الضريبة الاستثنائية على رأس المال يمكن القول أنه تعتبر لازمة لتصفية بعض الطبقات الاجتماعية أو للحد من التفاوت بين الطبقات .

ثانياً: الضريبة على الزيادة في قيمة رأس المال

إذا تحدث في قيمة رأس المال ، سواء كان في شكل أموال عقارية أم في شكل أموال منقولة وإن كانت غالباً ما تفاوض على الزيادة في قيمة العقار ، وشرط فرض هذه الضريبة على الزيادة في قيمة العقار ألا تكون هذه الزيادة راجعة إلى عمل صاحب العقار بل إلى ظروف المجتمع ، ومثلها الأعمال العامة وزيادة السكان والمضاربة على العقارات والحروب والتنمية الاقتصادية .

ثالثاً: الضريبة على التركات

يقصد بالضريبة على التركات تلك الضريبة التي تفرض على انتقال رأس المال من المورث إلى الموصى لهم ، وانطلاقاً من هذا المفهوم اعتبرت هذه الضريبة ضريبة مباشرة على ذات الثروة بمناسبة انتقالها بالوفاة .

كما يمكن القول بأن الضريبة على التركات ، والتي تكون عادة بسعر مرتفع تضمن الخزينة العمومية حصيلة مالية كبيرة وأن الدولة قد تلجأ إلى فرض الضريبة قبل توزيع التركة ، وأن الوارث يسهل عليه وهو يتلقى التركة دفع الضريبة منها .

الفرع الثالث: الضرائب على الإنفاق.

هذا النوع من الضرائب يمس الفرد لحظة استعمالها للثروة من أجل تلبية حاجياته والحصول على خدمة معينة ويتوقف حجم هذه الضريبة على حجم الاستهلاك فكلما كانت القدرة الشرائية للفرد أكثر كانت المردودية لهذه الضريبة أحسن وأوفر وتسمى الضريبة على الإنفاق أحياناً بالضريبة غير المباشرة كما أن هذا النوع من الضرائب على الإنفاق يشمل عدة أشكال نذكر منها:

أولاً: الضريبة المتدرجة

تقوم بإخضاع جميع المراحل التي يمر بها الإنتاج دون تمييز وذلك من مرحلة إعداد

السلعة للاستهلاك النهائي إلى مرحلة تجارة التجزئة¹.

ثانيا: الضريبة الوحيدة:

وتقوم بإخضاع مرحلة واحدة من مراحل الإنتاج دون غيرها من المراحل كاستعمال الضريبة على الإنتاج أو الضريبة على الاستهلاك.

ثالثا: الضريبة على القيمة المضافة

وتعد أكثر الضرائب غزارة في التحصيل ويقصد بالضريبة على القيمة المضافة تلك التي لا تفرض على القيمة الكلية لسلعة أو الخدمة بل على الإضافات المتتالية في قيمتها²

فهذه الضريبة تسيّر على شكل الضريبة المتدرجة أي في كل مرحلة من مراحل الإنتاج لفرض ضريبة ، غير أن هذه الضريبة لا تمس إلا القيمة المضافة والتي هي الزيادة في قيمة الإنتاج التي يحصل عليها في كل مرحلة بحيث أن البائع يقوم بحساب الضريبة في كل مرحلة من مراحل الإنتاج على مجموع سعر بيع إنتاجه ليؤديها طبعاً بعد خصم مبلغ الضريبة التي سبق وأن تم توريدها للخزينة في المراحل السابقة مع تقديم الوثائق التي تثبت ذلك .

¹ يونس أحمد البطريق ، مرجع سبق ذكره ص 123 .

² علي بساعد ، مرجع سبق ذكره ص 144 .

الفرع الرابع: الضرائب الجمركية.

يطلق على الضرائب الجمركية تجاوزا اسم "الرسوم الجمركية" وهي أهم أنواع الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك ، وتفرض على السلع التي تجتاز حدود الدولة بمناسبة استيرادها أو تصديرها وقد تفرض الضرائب الجمركية لغايات مالية ، أي للحصول على إيرادات للخزينة أو تفرض في كثير من الأحيان لغايات اقتصادية بهدف حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية.

حيث تفرض هذه الضريبة إما على قيمة السلعة بنسبة مئوية معينة وتكون عندئذ قيمة، وإما أن تفرض بصورة مبلغ معين على الوحدة من السلعة وتكون عندئذ نوعية .

فلكل من هذين النوعين مزايا وعيوبه فالضريبة القيمة تمتاز بالمرونة أين تزداد حصيلتها بازدياد أسعار السلع المفروضة عليها هذه الضريبة ، ويؤخذ عليها أنها معقدة وقد تحتاج إلى نفقات جبائية مرتفعة لما يمكن أن تتطلبه من خبراء لتقدير قيم السلع المختلفة.

أما الضرائب النوعية، فتمتاز بسهولة جبايتها، ويؤخذ عليها أنها قد تتعرض مع العدالة في الضريبة، لأنها تكون أكثر ارتفاعا بالنسبة للسلع الرخيصة منها للسلع المرتفعة السعر من النوع نفسه ولذلك تعالج الإدارة هذا الوضع بتقسيم كل سلعة إلى عدة أصناف، يفرض على كل صنف منها ضريبة مختلفة، كأن تقسم المنسوجات الصوفية إلى أصناف على أساس الوزن، المتر مثلا، إلا أن ذلك يستوجب عندئذ عمليات فنية معقدة تستلزم تكاليف عديدة.

خلاصة الفصل

إذا من خلال هذا الفصل فانه تم معرفة ماهية الجباية بتعريف الضريبة والتي اختلفت من وقت لآخر نظرا لتطور الدولة وبالتالي تطور مفهوم الضريبة حسب كل زمان ولتحديد مفهومها يمكن القول انها اقتطاع نقدي جبري نهائي يتحمله الممول مساهمة في الأعباء العامة وذلك حتى تحقق الدولة اهداف معينة

وحسب تعريف الضريبة يمكن حصر مقوماتها في أنها إجبارية وبصفة نهائية نقدية بدون مقابل هدفها تحقيق النفع العام

كما ان للضريبة مجموعة من المبادئ الأساسية تتمثل في قاعدة المساواة والعدالة مبدأ اليقين مبدأ الملائمة مبدأ الاقتصاد في الجباية وكتقسيم عام للضريبة قسمت الى

- ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة

- ضرائب نسبية وضرائب تصاعدية

- ضرائب عينية وضرائب شخصية

أما عن التقسيم الاقتصادي للضريبة فتقسم الى:

- الضريبة على الدخل

- الضريبة على رأس المال

- الضريبة على الإنفاق

- الضريبة الجمركية

تسهر الدولة على تطبيق القوانين المالية والتشريعات الجبائية وادائها في ذلك هي الادارة الجبائية والتي تم التطرق لها من خلال هذا الفصل تنظيم الادارة الجبائية المركزية والموجودة في هرم الادارة الضريبية على المستوى المركزي والتي تمثلت اساسا في المديرية العامة للضرائب والتي تسهر على دراسة واقتراح واعداد النصوص التشريعية والتنظيمية

اما المصالح الجهوية للادارة الجبائية فتمثلت اساسا في المديرية الجهوية للضرائب والتي تقوم بتمثيل المديرية العامة للضرائب على المستوى الجهوي والسعي على تمثيل البرامج وتطبيق التعليمات والقرارات الصادرة عن الادارة المركزية كما تسهر على ضمان العلاقة الوظيفية بين الادارة المركزية والمديريات الولائية للضرائب

واخيرا المديرية الولائية للضرائب والتي توجد على مستوى جميع الولايات تعمل على تطبيق القوانين وتنفيذ القرارات والتعليمات وذلك من خلال هيكلها القاعدية والمتمثلة في مفتشية الضرائب والتي تحدد الوعاء الضريبي وقباضة الضرائب التي تحصل الضريبة الا ان كل هذه الهياكل القاعدية في طريقه الى الزوال

تبين دراسة النظام الضريبي الجزائري لما قبل الإصلاح أن هيكله تميز بتعدد النظام الضريبي كنتيجة للجمع بين الضرائب النوعية، ونظام الضرائب العامة ولكثرة الإعفاءات وكثرة

النصوص التشريعية، وعدم كفاءة الإدارة الضريبية. ، يمكن القول بأن الأهداف المسطرة قبل الشروع في الإصلاح الضريبي تمحورت حول: توفير الإيرادات الضريبية وكننتيجة للتوسع المنتظر في الأوعية الضريبية، وذلك بغرض النهوض بالجباية العادية من أجل ضمان تمويل نشاطات الدولة.

الفصل الثاني

الاصلاح الضريبي

في ظل مختلف التغيرات

الفصل الثاني: الإصلاح الضريبي في ظل مختلف التغيرات

لقد تعلق مسار إصلاح الإدارة الجبائية الذي شرع فيه منذ عشرينين في المقام الأول بالنظام الجبائي الذي تم تغييره جذريا من خلال توجيهه نحو الأنظمة العصرية لفرض الضريبة المطبقة في العالم ، و قد مست هذه التغيرات أهم أنواع الضرائب : كالضريبة على دخل الأفراد من خلال إدراج الضريبة على الدخل الإجمالي ، و الضريبة على أرباح الشركات و كذا الضريبة على الانفاق عن طريق إدراج الرسم على القيمة المضافة.

حاليا ترمي عصرية الإدارة الجبائية إلى تنظيم الهياكل وطرق تسييرها، ذلك أن أساس النموذج التنظيمي الجديد من خلال إنشاء مديريةية المؤسسات الكبرى ومراكز الضرائب والمراكز الجوية للضرائب، هو وضع إدارة جبائية مركزة على المكلفين بالضريبة تتشكل من هياكل تسيير عصرية و متكيفة مع النسيج الجبائي، وبالفعل فإن تسيير الملف الجبائي الوحيد الذي تصنف وتتابع فيه كل التصريحات المتعلقة بنفس المكلف بالضريبة، قد سمح بتبسيط وتسهيل الإجراءات الجبائية.

إذا ومن خلال ما سبق سيتم التطرق في هذا الفصل الى المباحث التالية:

- المبحث الأول: تنظيم الادارة الجبائية المركزية

- المبحث الثاني:هيكله الادارة الجبائية الجزائرية

المبحث الاول : تنظيم الإدارة الجبائية المركزية

هي الإدارة الموجودة في قمة هرم الإدارة الضريبية على المستوى المركزي وفي الجزائر هناك فصل بين وظيفة تصور السياسة الضريبية ووظيفة السياسة الضريبية ولهذا الغرض تم إنشاء هيكلين:¹

- المديرية العامة للتقدير والسياسات مكلفة بالتصور.
 - المديرية العامة للضرائب مكلفة بالتطبيق.
- إضافة إلى المصالح الجهوية الموجودة على مستوى الولايات.

المطلب الاول: هرم الادارة الضريبية

نظرا الى اهمية الموارد البشرية فان تحسين الإدارة الضريبية يكون بزيادة تأهيل موظفيها، وتجهيزها بالوسائل (بنايات، أجهزة الإعلام الآلي، سيارات التنقل، ...الخ)، وهذا من أجل تحسين أداء ورفع مردوديتها مما يسمح لها بالاطلاع الكامل والدقيق على مجمل مداخل الأفراد والنشاطات المختلفة.

¹ المادة 02 من المرسوم 364/07 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 الجريدة الرسمية رقم 74.

الفرع الأول: المديريات العامة

أولاً: المديرية العامة للتقدير والسياسات

فالمديرية العامة للتقدير والسياسات حدد المرسوم التنفيذي رقم 07 / 364 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية مهامها في :

- إعداد تقديرات الاقتصاد الكلي وتحديد أنظمة الإعلام في وزارة المالية؛
- إعداد العناصر الضرورية لصياغة السياسات الميزانية والجبائية وتنظيمها؛
- إعداد تأطير الاقتصاد الكلي والمالي لقوانين المالية؛
- تحضير تقارير تقديم قوانين المالية؛
- تصور اثار التدابير ذات الطابع الاقتصادي ؛
- أما عن أجهزة المديرية العامة للتقدير والسياسات فتتكون من أربع مديريات تسهر على تنفيذ المهام المكلفة بها وتتمثل في مديرية تقدير الاقتصاد الكلي و تسهر هذه المديرية على ضمان التقدير على المدين القصير والمتوسط لمجاميع القطاعات الحقيقية و المالية وتقدير التوازنات والموارد والتشغيل اللازمة وتوازنات الميزانية بالتنسيق مع الهياكل المعنية في وزارة المالية وبالتالي هذه المديرية هي التي تؤطر وتعد تقرير قوانين المالية تتكون هذه المديرية من أربع مديريات فرعية(المديرية الفرعية للتقدير - المديرية الفرعية

للتحليل الفرعي المديرية الفرعية لتحليل العمليات المالية المديرية الفرعية للنماذج
والتصورات) .

بالإضافة الى مديرية جمع المعلومات وتقوم هذه المديرية بوضع نظام الإعلام في المديرية
العامة وتكوين قاعدة المعطيات حول القطاع المالي والقطاع الحقيقي والقطاعات الاجتماعية
إضافة إلى تنظيم الإعلام الإحصائي المكلفة بالتعاون مع الهياكل المعنية.

كما تقوم هذه المديرية بنشر المعلومات الإحصائية وتتكون من مديريتين فرعيتين
(المديرية الفرعية لإحصائيات القطاع المالي، المديرية الفرعية لإحصائيات القطاع
الحقيقي) .

أما مديرية السياسات الميزانية فتقوم هذه المديرية باقتراح العناصر الضرورية لتحديد
السياسة الميزانية والسهر على التحكم في هيكل النفقات الميزانية وتناسق توزيعها كما
تقيم السياسات الميزانية وتتكون من مديريتين فرعيتين: (المديرية الفرعية لتوازنات
الميزانية المديرية الفرعية للنشاط الاقتصادي والاجتماعي للدولة).

وأخيرا مديرية السياسة الجبائية: هي التي تقترح إستراتيجية جبائية ترمي التي عصرنة و
تبسيط النظام الجبائي وتحسين مردوديته والسهر على تناسق الأدوات الجبائية وشبه الجبائية
كما تقوم بتوجيه الإستراتيجية في مجال العلاقات الجبائية الدولية ومتابعة وتقييم السياسات
الجبائية وتوازنات الاجتماعية.

وتتكون هذه المديرية من ثلاث مديريات فرعية (المديرية الفرعية للسياسات الجبائية المديرية الفرعية للأنظمة الاجتماعية المديرية الفرعية للجباية الخاصة).

ثانيا: المديرية العامة للضرائب

المديرية العامة للضرائب فانه عند إنشاء إدارة جبائية موحدة على أصبحت رأسها والتي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 191_90 المؤرخ 23-07-1990 وذلك على مستوى وزارة المالية وكانت تتكون من 4 مديريات وهي مديرية الدراسات والتشريع الجبائي - مديرية العمليات الجبائية - مديرية المنازعات- ومديرية الوسائل والتنظيم والتكوين وتتفرع هذه المديرية بدورها إلى مديريات فرعية بالإضافة إلى مفتشية المصالح الجبائية.¹

هذا وقد عدل هذا المرسوم سنة 2007 بموجب المرسوم التنفيذي 07 / 364 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية نظم عمل ومهام وأجهزة المديرية العامة للضرائب التي أعطى لها الإصلاح الجبائي الاستقلالية التامة في تسيير وسائلها وموظفيها، حيث تسهر المديرية العامة للضرائب على دراسة واقتراح وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا تنفيذ التدابير الضرورية للإعداد وعاء الضرائب وتصفياتها وتحصيلها كما تقوم بالسهر على تحضير ومناقشة الاتفاقيات الجبائية الدولية والاتفاقيات الدولية التي تحوي أحكام جبائية أو شبه الجبائية ، تعمل كذلك على تنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الغش والتهرب الضريبي والسهر على التكفل

¹ المادة 05 المرسوم التنفيذي رقم 90-190 المؤرخ في 23-07-1990 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاقتصاد جريدة رسمية رقم 26.

بالمنازعات الإدارية والقضائية المتعلقة بالضرائب والحقوق والرسوم أيا كانت طبيعتها وتوفير أدوات تحليل ومراقبة تسيير ومرودية مصالح الإدارة الجنائية لاسيما مؤشرات نجاعة الإدارة الجنائية كل هذا سعيا منها إلى تحسين العلاقات بين المصالح الجنائية والمكلفين بالضريبة.¹

وتتكون المديرية العامة للضرائب من ثماني مديريات:

- مديرية التشريع والتنظيم الجنائيين ومهامها تسهر هذه المديرية على تطبيق السياسة الجنائية وإنجاز أشغال إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية الجنائية ، إذا فهذه المديرية بمثابة المشرع على مستوى المديرية العامة للضرائب كما تعمل هذه المديرية على تحضير اقتراحات تدابير قوانين المالية وكل النصوص التطبيقية المرتبطة بها وكذا الاتفاقيات الدولية

وتتكون هذه المديرية من أربع مديريات فرعية (المديرية الفرعية للتشريع والتنظيم والإجراءات الجنائية - المديرية الفرعية للدراسات الجنائية - المديرية الفرعية للعلاقات الجنائية الدولية- المديرية الفرعية للحوافز الجنائية والأنظمة الجنائية الخاصة).

- مديرية المنازعات تسهر على التطبيق الحسن للتشريع والتنظيم الجنائيين في معالجة المنازعات في كافة مراحلها سواء المرحلة الإدارية أو القضائية منها وسواء تعلق الأمر بمنازعات الوعاء أو منازعات التحصيل وتتكون هذه المديرية من أربع مديريات فرعية هي

¹ المادة 05 من المرسوم 364/07 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية. (مرجع سابق).

(المديرية الفرعية للمنازعات الضريبية على الدخل المديرية الفرعية للمنازعات الإدارية والقضائية - المديرية الفرعية للمنازعات الرسم على القيمة المضاف - المديرية الفرعية للجان الطعن).

. مديرية العمليات الجبائية والتحصيل و يقصد بالعمليات الجبائية المعالجة التقنية للضريبة وكيفية تحديد مادتها التي تستند إلى تقنيات كمية وأخرى كيفية هذه الكيفيات يجب أن تستند على مقاييس موضوعية تتوخى العدالة أكثر¹. أما التحصيل فهو مجموعة العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية وفقا للقواعد القانونية والضريبية المطبقة في هذا الإطار إذا مهام هذه المديرية هي تصور وإتباع التوجهات العملية المطبقة في مجال وعاء الضريبة وتصنيفتها وتحصيلها².

وتتكون هذه المديرية من أربع مديريات فرعية (المديرية الفرعية للتحصيل - المديرية الفرعية للتقييمات الجبائية - المديرية الفرعية للإحصائيات والتلخيص- المديرية الفرعية للضمان والأنظمة الجبائية الخاصة)

. مديرية الأبحاث والتدقيقات : تسهر على تطبيق حق التحقيق والتفتيش في إطار محاربة الغش الجبائي بمساعدة مصالح العدالة والأمن الوطني . كما تعمل على مراقبة مداخيل الأشخاص الطبيعيين (مراقبة الوضعية الشخصية) من خلال علامات الثراء الخارجية ومستوى

محمد عباس محمزي:، اقتصاديات الجبائية و الضرائب ، دار هومة ، الطبعة الرابعة ، الجزائر 2008 ، ص 143 .¹

². Trotabas(louis) finances publiques. dolloz . paris. P130 .

المعيشة والممتلكات في إطار إخضاع المداخل الخفية للجباية وتتابع هذه المديرية المساعدة الدولية المتبادلة المنصوص عليها في الاتفاقيات الجبائية الدولية¹ .

• وتتكون هذه المديرية من أربع مديريات فرعية (المديرية الفرعية للأبحاث والتحقيقات الجبائية ، المديرية الفرعية للرقابة الجبائية، المديرية الفرعية للبرمجة ، المديرية الفرعية لمكافحة الغش) .

- مديرية الإعلام والوثائق الجبائية وتعمل على تنسيق مهام جمع المعلومات على المستوى المحلي مع الهياكل الأخرى للمديرية العامة للضرائب بمقتضى أحكام حق الاطلاع عن طريق الطلب المسبق، ضمان التنسيق بين المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات الجمركية والديوان الوطني للإحصائيات والمركز الوطني للسجل التجاري وصناديق الضمان الاجتماعي ، تسهر هذه المديرية كذلك على توطيد المعلومات المتعلقة بتكوين ممتلكات و مداخل كل الأشخاص الذين تم ترقيهم وتتكون هذه المديرية من ثلاث مديريات فرعية (المديرية الفرعية للبحث عن المعلومات والوثائق، المديرية الفرعية لمعالجة المعلومات وتحليلها . المديرية الفرعية لتنظيم دائرة المعلومات

¹ عبد المجيد قدي : مرجع سابق ، ص 278

مديرية الإعلام الآلي والتنظيم: ومهامها تصميم إستراتيجية نظام المعلومات والحدود المشتركة وأدوات الاتصال، وكذا التحكم في المراجع الأساسية في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتتكون من ثلاث مديريات فرعية المديرية الفرعية للتنظيم والمناهج المديرية الفرعية لتنظيم أنظمة الإعلام الآلي المديرية الفرعية لتطبيق أنظمة الإعلام الآلي.

مديرية العلاقات العمومية والاتصال: ومهام هذه المديرية دراسة التدابير المناسبة لتحسين العلاقات بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة والسهر على تطبيقها الفعلي بين جميع المصالح وتتكون من ثلاث مديريات فرعية (المديرية الفرعية للعلاقات العمومية والاتصال المديرية الفرعية للمنشورات ذات الطابع الجبائي المديرية الفرعية للعرائض الجبائية).

- مديرية إدارة الوسائل والمالية : تعمل هذه المديرية على ضمان تسيير مستخدمي المديرية العامة للضرائب وميزانيتها ووسائلها كما تسهر على تنفيذ ميزانيات المصالح الخارجية وتطبيق وتنفيذ برامج التكوين المخصصة لمستخدمي المديرية العامة للضرائب ، وتتكون من خمس مديريات فرعية المديرية الفرعية للمستخدمين (المديرية الفرعية للميزانية ، المديرية الفرعية للوسائل ، المديرية الفرعية للتكوين، المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية .¹

¹ لمزيد من التفصيل انظر المرسوم التنفيذي 07-364 المرجع السابق

الفرع الثاني: المصالح الجهوية للإدارة الجبائية

وتمثلت أساسا في المديرية الجهوية للضرائب ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ 23-02-1991 والمتمم بالقرار المؤرخ في 30-04-1991 المنظم للمصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها هذا القرار الذي يخص إنشاء وتنظيم اختصاصات المديريات الجهوية للضرائب والمعدل والمتمم بالقرار الصادر في 12-09-1994 وأخيرا القرار المؤرخ في 24 ماي 2007 والي يحدد التخصص الإقليمي للمديريات الجهوية والولائية، حيث إن المديريات الجهوية للضرائب تقوم بضمان تمثيل المديرية العامة للضرائب على المستوى الجهوي والسعي على تنفيذ البرامج وتطبيق التعليمات والقرارات الصادرة من الإدارة المركزية فضلا على ضمانها العلاقة الوظيفية بين الإدارة المركزية، كما تسعى هذه المديرية على ضمان العلاقة الوظيفية بين الإدارة المركزية والمديريات الولائية للضرائب مع قيامها بتنشيط عمل المديريات الولائية التابعة لإختصاصها الإقليمي وتوجيهه وتنسيقه وتقييمه ومراقبته¹.

ويصل عدد المديريات الجمهورية للضرائب تسعة ، وتغطي مجمل القطر الوطني وتنظيمها محدد بالمرسوم 60.91 المؤرخ 23 فيفري 1991 {المعدل والمتمم}².

¹ عبد المجيد قدي ، مرجع سابق ، ص 284

² بوعافية ابراهيم، هيكله واختصاصات إدارة الضرائب في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة ، المدرسة الوطنية للضرائب ، 2005. ص 10 .

والمديريات الجهوية هي امتداد للمصالح المركزية على المستوى المحلي ، ودورها الأساسي يتمثل في تنشيط ومتابعة نشاطات مديريات الضرائب الولائية التي تتبع إقليمها ، وتضم مديريات فرعية¹.

أما عن مهام المديرية الجهوية للضرائب فهي تتولى مجموعة من المهام تتمثل في السهر على احترام أدوات تدخل المصالح الجبائية الجهوية وطرقه ومقاييسه واجراءاته ، وإعداد ملخصات عن أعمال المصالح الجبائية بصفة دورية و تقديم الإقتراحات لتكييف التشريع الجبائي بما يواكب التطورات إضافة الى المشاركة في أعمال تمويل الأعوان وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم ودراسة طلبات تنقل الأعوان بين الولايات، كما تقوم المديرية الجهوية للضرائب بتقدير احتياجات المصالح الجبائية الجهوية من وسائل مادية وبشرية ، تقنية ومالية وإعداد تقرير دوري عن ظروف سير هذه الوسائل واستهلاكها .

وفيما يخص المنازعات الجبائية فهي تقوم بتنظيم أشغال لجنة الطعون لدى الجهات المصدرة للقرار والمنشأة على المستوى الجهوي .كما تقوم بالموافقة على استفادة المكلفين بالضريبة من نظام الشراء بالإعفاء حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

¹ المادة 12 من القرار المؤرخ في 12.07.1998 . جريدة رسمية عدد 79 سنة 1998 .

أولاً: المديرية الفرعية للتكوين

المديرية الفرعية للتكوين وتكلف لاسيما بإعداد المخطط السنوي والمتعدد السنوات للتكوين والرسكلة وتحسين مستوى للمستخدمين التابعين لإختصاصها الإقليمي وكذا ضمان تنفيذها وتقييمها الدوري وتنسيق ومتابعة تنظيم مختلف امتحانات ومسابقات المديريات الولائية التابعة للاختصاص الإقليمي للناحية، وتتكون هذه المديرية الفرعية من مكتبين مكتب التكوين الأولي والمتواصل، ويكلف لاسيما، بإحصاء وتحديد احتياجات المستخدمين التابعين للاختصاص الإقليمي للناحية وذلك في إطار إعداد المخطط السنوي والمتعدد السنوات للتكوين والرسكلة وتحسين المستوى للمديرية العامة للضرائب وتحضير ومتابعة سير الامتحانات والمسابقات المنظمة لصالح المستخدمين التابعين للاختصاص الإقليمي للناحية ، والثاني مكتب الدعائم البيداغوجية والذي يقوم بالعمل على انسجام الدعائم البيداغوجية المتعلقة بمختلف برامج التكوين المتواصل مع ضمان نشرها على المستوى الجهوي والوطني ، واقتراح وتنفيذ كل تدبير من شأنه تحسين نوعية التكوين المقدم لصالح المستخدمين .

ثانياً: المديرية الفرعية للتنظيم والوسائل

وتكلف لاسيما بالسهر على ضمان تطبيق المديريات الولائية للضرائب التابعة لإقليمها للنصوص التشريعية والتنظيمية ، المنصوص عليها في مجال تسيير الوسائل البشرية والمالية

والمادية وإعداد تقارير دورية حول ظروف تسييرها واستعمالها، وتجميع الإحصائيات المتعلقة بمؤشرات للتسيير واقتراح كل تدبير لتعديل تنظيم وتسيير للمصالح.

وتتكون هذه المديرية الفرعية من أربعة 04 مكاتب:

مكتب المستخدمين : ويكلف لا سيما ، بالسهر على احترام التشريع والتنظيم فيما يخص تسيير الموارد البشرية والإتمادات ومكتب التنظيم والإعلام الآلي، ويكلف بالمساهمة في تنظيم المصالح الجبائية المحلية فيما يتعلق بإحداث النطاق الإقليمي للمصالح الجبائية المحلية أو إلغائه أو تهيئته واقتراح كل عمل من شأنه تحسين عمل المصالح العملية.

مكتب مراقبة استعمال الوسائل : ويكلف بالقيام بالمراقبة البعدية لتسيير الوسائل البشرية والمالية والمادية للمديريات الولائية للضرائب وإعداد تقارير دورية عن ذلك والسهر على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في مجال أمن الأشخاص والممتلكات، بالإضافة الى مكتب المطبوعات والذي يكلف بالمساهمة في ضبط المطبوعات والقيام بتسييرها ومراقبتها بواسطة المخزن الجهوي للمطبوعات والسهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في مجال الأرشفة من طرف المديريات الولائية للضرائب .

ثالثا: المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل

فهي التي تقوم بتحسين وتعميم التشريع والتنظيم الجبائي في اتجاه المصالح والمكلفين بالضريبة وكذا الجمهور وتقييم عمل المصالح وأدائها وإعداد الوضعيات الإحصائية الدورية

المتعلقة بذلك وتتكون هذه المديرية الفرعية من ثلاث 03 مكاتب :

مكتب التنشيط والتنظيم والعلاقات العامة : وهو المكلف ببرمجة أعمال التنشيط وإنجازها والتكفل بطلبات الإعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعتها وتطوير كل عمل للاتصال والإعلام ومكتب مراقبة النشاطات ، ويكلف بضمان متابعة عمل مصالح الوعاء والتحصيل وكذا إعداد تقارير دورية عن ذلك.

مكتب الإحصائيات والتلاخيص : ويكلف بجمع الإحصائيات المتعلقة بالوعاء ، تحصيل الضريبة ، تجميعها ، توحيدها واستغلالها.

رابعاً: المديرية الفرعية لمتابعة المراقبة الجبائية والمنازعات

تكلف بتنفيذ توجيهات الإدارة المركزية وبالمهام الموكلة إليها على المستوى المحلي وذلك في مجال المراقبة الجبائية والمنازعات وتتكون هذه المديرية الفرعية من ثلاث 03 مكاتب :

مكتب البرامج والأبحاث والمراجعات الجبائي والتقييم ويكلف بما يلي :تجميع وتحليل برامج البحث والمراقبة الجبائية وتحليلها والقيام باقتراحات للتفتيش أو لبرنامج مراقبة نشاطات البحث ووضع جهاز عمل لتقييم المصالح في المجال نفسه.

مكتب تحليل تقارير المراجعات والتقييمات الجبائية : ويكلف في إطار تنسيق إجراءات المراقبة ومناهجها ، بتحليل التقارير التي تعدها المصالح وتبليغ كل الملاحظات المتصلة بذلك.

يكلف مكتب متابعة المنازعات لاسيما بضمان مراقبة مطابقة ملفات طلبات استرجاع اقتطاع الرسم على القيمة المضافة ودراسة طلبات الطعن الإعفائي التي يقدمها المكلفون بالضريبة وقابضو الضرائب وتقديمها للجنة الجهوية ومتابعة وتقييم عمل المصالح في مجال المنازعات .

المطلب الثاني: المديرية الولائية للضرائب

تم انشاء هذه المديريات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ في 23-02-1991 حيث توجد على المستوى الوطني 54 مديريةية (الجزائر 6 مديريات) وطبقا للمادة 2 من القرار المؤرخ في 24-05-2007 الذي يحدد الاختصاص الاقليمي للمديريات الولائية حيث تجمع في 9 مديريات جهوية

الفرع الاول: المصالح الداخلية للمديرية الولائية للضرائب

وتظم هاته المديرية خمس مديريات فرعية هي:

المديرية الفرعية للعمليات الجبائية و تكلف هاته المديرية الفرعية للعمليات الجبائية بتنشيط مختلف المصالح وإعداد الإحصائيات وتجميعها كما تكلف بإشغال الإصدار كما أنها تتابع طلبات اعتماد حصص الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومراقبتها ومتابعة نظام الإعفاء والامتيازات الجبائية الخاصة كما أنها تتكون من أربع مكاتب:

مكتب الجداول : ويتكفل هذا المكتب بالجداول العامة وإصدارها بمصفوفات الجداول العامة سندات التحصيل . **مكتب الإحصائيات:** ويقوم هذا المكتب باستلام الإحصائيات من الهياكل الأخرى المديرية وممركزة المنتجات الإحصائية الدورية الخاصة بالوعاء و التحصيل و يقوم أيضا بمركزة الوضعيات الإحصائية الدورية وضمان إحالتها إلى المديرية الجهوية للضرائب.

مكتب تنظيم العلاقات العامة: يقوم هذا المكتب باستلام ودراسة طلبات الاعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ودراستها مع تسليم الاعتمادات ويحرص على متابعة النظم الجبائية الخاصة و الامتيازات ونشر المعلومات الجبائية واستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه.

مكتب التنشيط والمساعدة: يضمن هذا المكتب الاتصال مع الهياكل الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وكذا تنشيط المصالح المحلية ومساعدتها قصد تحسين مناهج العمل وانسجامها ومتابعة تقارير التخفيف في التسيير.

المديرية الفرعية للتحصيل: وتتكفل هاته المديرية بالجداول وسندات الإيرادات وكذا بوضعيه تحصل الضرائب والرسوم وكل ناتج آخر أو أتاوى ومتابعة عمليات القيود المحاسبية والمراقبة الدورية لتحصيل وتنشيط قابضات الضرائب ومراقبتها ومساعدتها قصد تطهير الحسابات بغية تصفية الحسابات وتطهيرها. وتتكون هاته المديرية من ثلاث مكاتب: **مكتب مراقبة التحصيل:** ويقوم هذا المكتب بدفع نشاطات التحصيل والمحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات

العقارية الموثقة كما يلتزم هذا المكتب بإعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية وتبليغها للجماعات المحلية وكذا الهيئات المعنية.

مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله: ويقوم بمتابعة عمليات التأشير و التوقيع على المدفوعات وعلى شهادات الإلغاء من الجداول وسندات الإيرادات المتكفل بها ويقوم أيضا بعملية المراقبة الدورية لوضعية الصندوق وحركة الحسابات المالية وإعداد وتأشير عملياته و القيود عند تسليم المهام كما يسهر على تطبيق التوصيات التي يقدمها المحققون في التسيير بخصوص مهام الرقابة وتنفيذها.

مكتب التصفية : فإن الهدف الأساسي لهذا المكتب هو مراقبة التكفل بالجدول العامة وسندات التحصيل والإيرادات المتعلقة باستخراج الأحكام القضائية في مجال العقوبات والغرامات واستلام الإحصائيات التي يعدها قابضو الضرائب والمصادقة عليها كما يقوم بمركزة حسابات تسيير الخزينة والمستندات الملحقة.

و في مجال المنازعات توجد المديرية الفرعية للمنازعات التي تقوم مديرية المنازعات بمعالجة الاحتجاجات المقدمة لرسم المرحتين الإداريتين للطعن النزاعي أو المرحلة الإعفائية وتبليغ القرارات المتخذة والأمر بالصرف بالإلغاءات والتخفيضات الممنوحة كما تقوم بتشكيل ملف إيداع

التظلمات أو طعون الاستئناف والدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الإدارة الجبائية، كما أنها تتكون من أربعة مكاتب¹:

مكتب الاحتجاجات: ويقوم باستلام الطعون ودراستها سواء إلى إرجاع الحقوق أو إلغاء القرارات الملاحقة أو إلى المطالبة بأشياء محجوزة كما يتسلم هذا المكتب الطلبات المتعلقة باسترجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة

مكتب لجان الطعن: ويهدف هذا المكتب إلى دراسة الاحتجاجات التي يقدمها المكلفون بالضريبة وتقديمها إلى لجان المصلحة والطعن النزاعي أو الإعفائي المختصة، ويتلقى الطلبات التي يقدمها قابضو الضرائب الرامية إلى التصريح بعدم إمكانية التحصيل أو إخلاء المسؤولية أو إرجاء دفع أقساط ضريبة أو رسوم غير قابلة للتحصيل وعرضها على لجنة الطعن الإعفائي المختصة.

مكتب المنازعات القضائية: والذي يقوم بإعداد وتكوين ملف الشكاوي لدى الهيئات القضائية الجزائية المختصة والدفاع أمامها على مصالح الإدارة الجبائية.

مكتب التبليغ والأمر بالصرف: و يقوم هذا المكتب بتبليغ المكلفين بالضريبة والمصالح المعنية بالقرارات المتحدة لرسم مختلف أصناف الطعن والأمر بالصرف بالإلغاءات والتخصصات الممنوعة مع إعداد شهادات خاصة بذلك.

¹ أجهزة المديرية الولائية للضرائب جاءت بعد دراسة ميدانية للمديرية الولائية للضرائب بالجلفة (المديريات الفرعية والمكاتب التابعة لها)

و في مجال الرقابة الجبائية توجد المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية وتتكلف هاته المديرية الفرعية بإعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات و متابعة انجازها.

تعمل على شكل فرق ويكلف بتشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات التي تعني وعاء الضريبي ومراقبتها وكذا تحصيلها ويقوم بتنفيذ برامج التدخلات والبحث وكذا تنفيذ حق الاطلاع وحق الزيادة بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية. كل هذا يكون على مستوى مكتب البحث عن المعلومة الجبائية.

وتقوم كذلك بتكوين وتسيير مختلف البطاقات المسوكة والتكفل بطلبات بطاقة التعريف الجبائية من طرف المكلفين بالضريبة ويقوم هذا المكتب بمراقبة استغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة وإعداد وضعيات إحصائية وحوصل دورته لتقويم نشاط مكتب البطاقات والمقارنات اما مكتب المواجهات الجبائية فيتابع هذا المكتب تنفيذ برامج المراقبة والمراجعة وتسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة وإعداد وضعيات إحصائية وتقارير دورية تقييمية اما العمل على استلام واستغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجانا والمشاركة في أشغال التحيين للمعايير المرجعية ومتابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية فهو من اختصاص مكتب مراقبة التقييمات في حين تقوم المديرية الفرعية للوسائل بتسيير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة وغير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب وتسهر

على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسيقها وكذا السهر على إبقاء المنشآت التحتية والتطبيقات المعلوماتية وتتكون من أربع مكاتب هي:

مكتب المستخدمين والتكوين: ويسهر هذا المكتب على احترام التشريع والتنظيم السارين في مجال تسيير الموارد البشرية والتكوين وإنجاز أعمال ضبط التعداد وترشيد مناصب العمل التي يشرع فيها بالاتصال مع الهياكل المعنية في المديرية الجهوية¹

مكتب عمليات الميزانية: ويقوم هذا المكتب في حدود صلاحياته بتنفيذ عمليات الميزانية وتحرير أمر بصرف ملفات استرداد الرسم على القيمة المضافة وذلك في حدود الاختصاص المخول له وتحرير أمر بصرف فوائض المدفوعات الناتجة عن استعمال شهادات الإلغاء الصادرة بخصوص الضرائب محل النزاع الموجودة في حدود اختصاص المديرية الولائية للضرائب ومراكز الضرائب والإعداد السنوي للحساب الإداري للمديرية.

مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات والأرشيف: يلعب هذا المكتب دورا كبيرا في تسيير الوسائل المنقولة وغير المنقولة وكذا مخزن المطبوعات وأرشيف كل المصالح التابعة للمديرية الولائية للضرائب وتنفيذ كل التدابير من أجل ضمان أمن المستخدمين والهياكل والعتاد والتجهيزات مع إعداد تقارير دورية عن ذلك.

¹ الدراسة الميدانية السابقة الذكر

مكتب إعلام الآلي: و الذي يختصر عمل هذا المكتب في التنسيق في مجال إعلام الآلي بين مختلف المصالح على الصعيدين المحلي والجهوي والمحافظة على المنشآت التحتية التكنولوجية ومواردها.

كل الهياكل السابقة الذكر على مستوى المديرية الولائية للضرائب هي بمثابة مصالح داخلية اما المصالح الخارجية لها فتتمثل في مفتشية الضرائب وقباضة الضرائب

الفرع الثاني: مفتشية الضرائب

ان عمل المفتشية يتمثل في كونها الوعاء الضريبي أي أنها تهتم وتتكفل باستخراج وتشديد الحقوق الجبائية الخاضعة انطلاقا من القوانين الجبائية) قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، قانون الرسم على رقم الأعمال، قانون الضرائب غير المباشرة والتي تصبح الحقوق واجبات التحصيل بمجرد تحويلها إلى قابضات الضرائب إضافة إلى ذلك فان المفتشية تسهر على السير الحسن لملفات الخاضعين والحفاظ على مصالحهم القانونية ونسقتها الإداري وكذلك علاقتها بالإدارات الخارجية مثلا :مركز السجل التجاري والصندوق الوطني لضمان الاجتماعي لغير الأجراء... الخ .

و تجسيدا للوظائف السابقة الذكر الخاصة بالمفتشية وضمان السير الحسن لعمل المفتشية تم تقسيم هيكله تنظيمها وهذا لتقسيم المهام والعمل الى مصالح هي:

- مصلحة جبائية المؤسسات و المهن الحرة: تهتم هذه المصلحة بالضرائب و الرسوم التي هي على عاتق المؤسسة ومهما كان نشاطها سواء على أساس شركة (شركة أسهم ، شركة ذات مسؤولية محدودة (...)) أو بشكل فردي وتسير هاته المصلحة من طرف شخص إداري تكون له رتبة مفتش بالإضافة إلى أعوان إداريين مؤهلين .

تشغل المصلحة التصريحات المقدمة من طرف الممولين والمعلومات الواردة عن طريق مصلحة التدخلات أو مصادر أخرى . كما تقوم هذه المصلحة بالتسوية الجبائية في حالات التهرب الضريبي

وتقوم بإخضاع المواد الخاضعة وغير المصرح بها من طرف الممولين.مثل مصلحة جبائية المداخل للأشخاص الطبيعيين ونجد في هذه المصلحة الضرائب والرسوم التالية:

• الضريبة على أرباح الشركات IBS

• الضريبة على الدخل الإجمالي IRG

• الدفع الجزافي VF¹

• الرسم على النشاط المهني TAP

• الرسم على القيمة المضافة TVA

وتتضمن هاته المصلحة ثلاثة طرق عمل وضعت كبرنامج تسيير وتنظيم العمل:

¹تم الغاؤها واحلال الضريبة الجزائرية الوحيدة محلها بموجب قانون المالية لسنة 2007 الدفع الجزافي

- أعمال شهرية مكررة : تتم فيها استلام تصريحات 50G و G50A والجداول الملخصة
أعمال عارضة وقتية : تقوم المصلحة من خلالها ب * : إيقاف النشاط * إصدار تسويات
جبائية

- كما تقوم بمتابعة برنامج البحث الخاص بالملفات والتصريحات المتعلقة بنظام التصريح
المراقب (الحقيقي) وتحضير الأسس الضريبية للخاضعين المتابعين في النظام الجزائي.
مصلحة الجبائية العقارية: فتضم هاته المصلحة رسوم مجموع ضرائب و الرسوم المتعلقة
بالعقارات بكل أنواعها مبنية وغير مبنية مثل الرسم العقاري TA والرسم التطهيري TF الضريبة
التضامنية و الضريبة على فائض القيمة ويمكن تلخيصها في الرسم العقاري و الرسم التطهيري
و استغلال التصريحات الخاصة بالرسم العقاري .

مصلحة جبائية الأشخاص الطبيعيين: وتضم هذه المصلحة جميع الأشخاص الخاضعين الذين
لهم مدا خيل خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي وتسير هاته المصلحة من قبل مفتش
بالإضافة إلى أعوان ونظر الطبيعة وظائفها المحدودة و الوقتية التي تتمثل في استلام
التصريحات والأسس الخاضعة لـ ض د أ فهي تعتمد وتشغل تصريحات ممولين لدخلهم السنوي
لتخضعهم للضريبة على الدخل الإجمالي في حالة عدم وجود هاته التصريحات وبصفة عامة
فان عملها يتمثل في:

-استقبال التصريحات الخاصة بـ ض د أ . -دراسة المنازعات الجبائية

-استقبال وترتيب تصريحات ضريبة الدخل الإجمالي داخل الملف الخاص بالضريبة

-استغلال وترتيب بيانات المراقبة - مراقبة معمقة للملفات الجبائية وإصدار التثبيتات

السنوية فيما يخص ض د أ

مصلحة التدخلات: فتعتبر مصلحة التدخلات كوسيلة إعلام للمفتشية ومصدر رئيسي

وأساسي للتسويات الجبائية بخلاف الملفات المصرح بها ويمكن تلخيص مهامها في:

الإحصاء الدائم

البحث عن المادة الضريبية مهما كان نوعها

المراقبة الدورية للضرائب المباشرة

المراقبة الدورية للضرائب غير المباشرة

المراقبة الدورية للرسوم على رقم الأعمال

المراقبة المدنية بناء على طلب المصالح الأخرى للمفتشية

الفرع الثالث: قبضة الضرائب

هي مؤسسة إدارية ذات طابع مالي متخصص مهامها تحصيل الضرائب ومختلف

الحقوق، كما أن العمل الرئيسي لقبضة الضرائب والتكفل بالتسديدات التي يقوم بها

المكلفون بالضريبة برسم المدفوعات العفوية والجداول العامة أو الفردية المتخذة ضدهم

وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل. وتقوم بتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في

التشريع والتنظيم الساري به العمل والمتعلق بالتحصيل القشري للضريبة ومسك محاسبة

مطابقة لقواعد المحاسبة العمومية وتقديم حسابات التسيير المعد لمجلس المحاسبة.

أما عن هياكل قباضة الضرائب: توجد بالقباضة ثلاث مصالح وهي مصلحة

الصندوق ومصلحة المحاسبة و مصلحة المتابعات

والجدير بالذكر فان الإدارة الجبائية قد عرفت تطورا كبيرا وهذا في إطار عصرنتها

وتقريبها للمواطن وهذا تطبيقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21/02/2009 الذي

يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية فقد تم استحداث مراكز الضرائب

ومراكز جوارية للضرائب بدل المفتشيات والقباضات .

هذه الهياكل الجديدة التي تعد تجسيدا لعصرنة الإدارة الجبائية

المبحث الثاني: هيكلية الإدارة الجبائية الجزائرية

والملاحظ أن الإدارة الجبائية تسعى لأن تكون إدارة عصرية تتماشى والمحيط الاقتصادي الداخلي والخارجي، وذلك ظاهر بشكل جلي من خلال الإصلاحات المتواصلة التي تقوم بها منذ سنة 1988، من إعادة هيكلية مصالحها الجبائية، وإعادة توزيع الاختصاصات بينها، ويتمثل ذلك في مديريةية المؤسسات الكبرى ومراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب، إضافة إلى إنشاء مديريةية فرعية على مستوى الإدارة المركزية.

المطلب الأول: مديريةية كبريات المؤسسات

أنشأت مديريةية كبريات المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي 2002-303 المؤرخ في 2002/09/28 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 2005-494 المؤرخ في 2005/12/26 ولها مجموعة صلاحيات على المستوى الوطني ومكلفة بتسيير كل المهام معا : الوعاء التحصيل الرقابة والمنازعات¹

تعين الهيئة المكلفة بالمؤسسات الكبرى كمحل إيداع التصريحات الجبائية وتسديد الضرائب والرسوم بالنسبة إلى:

¹ المادة 3 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02-303 مؤرخ في 2002/09/28 جريدة رسمية عدد 64 سنة 2002.

. الأشخاص المعنوية أو تجمعات الأشخاص المعنويين المشكلة بقوة القانون أو فعليا العاملة في ميدان المحروقات وكذا الشركات التابعة لها كما تنص عليه أحكام القانون 14/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 والمتعلق بأحكام التتقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب المعدل والمتمم وكذا النشاطات الملحقة بها.¹

. شركات رؤوس الأموال وشركات الأشخاص التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي يساوي أو يفوق رقم أعمالها في نهاية السنة المالية مائة مليون دينار (100.000.000 دج)

. تجمعات الشركات المشكلة بقوة القانون أو فعليا والتي يفوق رقم أعمال أحد أعضائها مائة مليون دينار (100.000.000 دج).²

أما عن أهمية إنشاء مديرية كبيريات المؤسسات فنتجه معظم دول العالم إلى تخصيص إدارة لصالح الممولين الكبار فالضرائب عادة ما تتركز حول عدد محدود نسبيا من الممولين وغالبا ما تكون الملفات الضريبية لهؤلاء معقدة أو يمكن تمييزها من خلال مجموعة من العناصر :³

. تعدد الهيات وانتصارها الواسع جغرافيا

¹ المادة 160 من قانون الإجراءات الجبائية.

² المادة 32 قانون المالية 2002.

³ عبد المجيد قدي، مرجع سابق ، ص 282.

. تعدد الأنشطة أو المساهمة في معاملات تطرح مشاكل معقدة وتفسيرات جديدة للقانون

. قيامها بعمليات هامة في الخارج

. تحقيقها لرقم أعمال مرتفع في إطار النشاط المهني

. إستعمال أدوات تمويل معقدة

. لجوءها إلى مستشارين ضريبيين محترفين والذين من مهامهم العمل على تخفيض مستوى

الإخضاع الضريبي

إذا فإن التعامل مع العوامل المذكورة أعلاه يتطلب فعالية خاصة من إدارة الضرائب وهذا ما دفع السلطات الجزائرية في إطار قانون المالية لسنة 2002 إلى تأسيس هيكل خاص يدعى مديرية كبريات المؤسسات ونظرا لما تحظى له الجباية البترولية من أهمية بالغة في الايرادات الجبائية خصصت لها من خلال مديرية كبريات المؤسسات مديرية فرعية خاصة بجباية المحروقات سواء كانت لمؤسسات وطنية أو شركات أجنبية¹.

الشركات المقيمة في الجزائر العضو في التجمعات الأجنبية وكذا الشركات التي ليست لها إقامة مهنية في الجزائر كما هو منصوص عليه في المادة 1/156 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

¹ المادة 2 من قانون المالية لسنة 2002.

أما أجهزة مديرية كبريات المؤسسات تنظم مديرية كبريات المؤسسات في خمس مديريات

فرعية

الفرع الاول: المديرية الفرعية لجباية المحروقات

والتي تعتبر اهم اجهزتها باعتبارها المكلفة بجباية المحروقات ،وتكلف لاسيما بتسيير الملفات الجبائية للمؤسسات العاملة في القطاعين البترولي وشبه البترولي وكذا الشركات الأجنبية غير المقيمة والخاضعة للقانون الجزائري، وإعداد وتنفيذ مراجعة هذه الملفات.و التشخيصات الدورية والتحليل والإحصائيات وتحضير مخططات العمل¹ .

وتتكون هذه المديرية الفرعية من ثلاث مكاتب :مكتب تسيير الملفات الجبائية ويكلف هذا

المكتب بضمان²:

. التكفل بالتصريحات الجبائية الشهرية والسنوية ومراقبتها.

. فحص ومعالجة طلبات الشراء بالإعفاء والنظم الامتيازية وطلبات استرجاع الرسم على

القيمة المضافة وكذلك الإجراءات الأخرى المتعلقة بتسيير الملفات الجبائية.³

¹ المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية . فيفري 2009.

² المادة 3 القرار الوزاري المشترك السابق.

³ المادة 4 القرار الوزاري المشترك السابق.

ويضم هذا المكتب . مصلحة مراجعة المؤسسات البترولية . مصلحة مراجعة المؤسسات البترولية .
شبه البترولية .

إضافة الى مكتب المراجعات الجبائية والذي يكلف باعداد وتنفيذ برامج مراجعة المؤسسات البترولية وسبه البترولية والشركات غير المقيمة، وانجاز كل تحري أو بحث يخص الشركات البترولية وسبه البترولية والشركات غير المقيمة.

ويضم هذا المكتب مصلحتين : . مصلحة مراجعة المؤسسات البترولية . . مصلحة مراجعة المؤسسات شبه بترولية¹.

ومكتب الاحصائيات والملخصات والذي يقوم بإعداد الانتاجات الإحصائية الدورية ووضعيات التلخيص ودمج الملفات وتنسيق ومتابعة الشركات التابعة لقطاع المحروقات مع المصالح المختصة

المديرية الفرعية للتسيير وتقوم هذه المديرية الفرعية بتسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للقانون العام وكذا المؤسسات غير المقيمة².

كما تقوم بتحديد الوعاء الضريبي ومتابعة تحصيل الضرائب والحقوق والرسوم إضافة إلى ذلك معالجة ملفات استرجاع الرسم على القيمة المضافة و تتكون المديرية الفرعية للتسيير من

¹ المادة 5 من نفس القرار السابق.

² المادة 7 من نفس القرار السابق

ثلاث مكاتب : مكتب تسيير الملفات : ويكلف باستلام التصريحات واستغلالها وكذا مراقبة الملفات على أساس المستندات وتسيير ومتابعة النظم الجبائية الامتيازية والخاصة والتكفل بالتحقيق الأولي في المنازعات

ويضم مكتب تسيير الملفات بدوره أربع مصالح وهي :¹

. مصلحة قطاع الصناعات . مصلحة قطاع التجارة

. مصلحة قطاع البناء والأشغال العمومية . مصلحة قطاع تأدية الخدمات

مكتب التدخلات ودعم التسيير : ويكلف لاسيما ب :² متابعة التكفل بمقارنة المستندات ومعالجة طلبات استرجاع الرسم على القيمة المضافة والقيام بالتدخلات المنتظمة والمعانيات في عين المكان ويضم مكتب التدخلات ودعم تسيير مصلحتين:

. مصلحة متابعة الامتيازات الجبائية واسترجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة

. مصلحة المعانيات ومتابعة المعلومة الجبائية .

أما مكتب مراقبة التحصيل والتصفية فيسهر هذا المكتب على ضمان تقييم عمل التحصيل ومتابعته دوريا وإحصائيا ومتابعة وتطهير قيود القباضة والتصفية المحاسبية لها

¹ المادة 8 من نفس القرار الوزاري السابق

² المادة 9 من نفس القرار الوزاري السابق

وكذا عقد اجراءات القيد على الحساب ويضم هذا المكتب مصلحتين : . مصلحة تصفية الحسابات ومصلحة الاحصائيات والتقديرات

الفرع الثاني: المديرية الفرعية للرقابة والبطاقيات

فتكلف هذه المديرية بتنفيذ برامج مراجعة المحاسبة ومتابعتها واقتراح التسجيل في البرامج السنوية للمراقبة .والبحت عن المعلومة الجبائية واستغلالها مع انجاز التحقيقات والتحريرات وتتكون هذه المديرية الفرعية من مكاتبين : . مكتب المراجعات

. مكتب البطاقيات والمقارنات والتحريرات

مكتب المراجعات:يكلف هذا المكتب باعدادمشروع المراجعةومتابعة تنفيذه .والسهر على احترام قواعد المراقبة واجراءاتها . ويضم هذا المكتب مصلحتين تعملان في شكل فرق:

- مصلحة مراقبة مؤسسات قطاع الصناعة و البناء والأشغال العمومية .
- مصلحة مؤسسات قطاع التجارة وتادية الخدمات.

مكتب البطاقيات المقارنات والتحريرات: ويكلف هذا المكتب بتشكيل مختلف البطاقات الممسوكة وتسييرها . تنفيذ اجراءات التحقيقات والتحريرات والبحت عن المعلومة الجبائية واستغلالها ، المساعدة في مراجعة المحاسبة .ويضم هذا المكتب ثلاث مصالح تعمل

في شكل فرق هي:

- مصلحة البطاقات والمقارنات.
- مصلحة الأبحاث والتحريات.
- مصلحة المساعدة ودعم المراقبة.

الفرع الثالث: المديرية الفرعية للمنازعات

والتي تكلف المديرية الفرعية للمنازعات بفحص الشكاوى والطعون الخاضعة لاختصاص كبريات المؤسسات ودراستها، إضافة إلى ذلك بتحضير الملفات النزاعية المتعلقة بالقضايا المقدمة للهيئات القضائية المختصة مع فحص هذه الملفات ومتابعتها ، وتبليغ القرارات والأمر بصرفها

وتتكون المديرية الفرعية للمنازعات من ثلاث مكاتب¹

مكتب الشكاوى وكلف لاسيما بمعالجة الشكاوى التي تقدمها المؤسسات والمتعلقة بالوعاء والمراقبة والتحصيل

مكتب لجان الطعن والمنازعات القضائية : يكلف هذا المكتب بالتكفل بالطلبات المقدمة للجان الطعن المركزية .و بطلبات القبول كعديمة القيمة لمبلغ الضرائب والرسوم الذي يرى أنه يستحيل

¹ المادة 14 من نفس القرار الوزاري السابق

تحصيلها وتلك التي ينبغي قبول اعفاء المسؤولية عنها أو في ارجاء الدفع . ومتابعة المنازعات أمام الجهات القضائية الإدارية والجزائية

مكتب التبليغ والأمر بالدفع ويكلف لاسيما باعداد وإرسال الاشعارات بتبليغ القرارات المتخذة في مجال الطعن النزاعي أو الاعفائي والقيام بإجراءات المر بالدفع لأحكام القرارات القضائية المتخذة وإعداد الإحصائيات عن كل ذلك .

الفرع الرابع :المديرية الفرعية للوسائل

تتمثل مهامها في تسيير المسارات المهنية للمستخدمين والمبادرة بالأعمال التكوينية وإعداد الميزانية السنوية والحساب الإداري ومسك الجرد. والأمر بدفع التخفيضات ومتابعة وتنسيق جهاز تقييم الأداء في إطار مؤشرات التسيير.

إضافة إلى المصالح والمكاتب السابقة الذكر يوجد على مستوى كبريات المؤسسات قبضة الضرائب. وتكلف لاسيما بالتكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة برسم المدفوعات العفوية ،الجداول العامة أو الفردية المتخذة ضدهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل .

وتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري العمل بهما والمتعلقة بالتحصيل القسري للضريبة. ومسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العمومية وتقديم حسابات التسيير المعد لمجلس المحاسبة

وتضم قباضة الضرائب ثلاث مصالح :

. مصلحة الصندوق، مصلحة المحاسبة، مصلحة المتابعات.

مصلحة الاستقبال وإعلام المكلفين بالضريبة وتكف هذه المصلحة بتنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم، ونشر المعلومات في اتجاه المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات لتذكيرهم بحقوقهم وواجباتهم الجبائية. والتكفل بحاجيات مديرية كبريات المؤسسات فيما يخص الوثائق الجبائية.

الفرع الخامس: أهداف إنشاء مديرية كبريات المؤسسات

أما أهداف إنشاء مديرية كبريات المؤسسات فان تركز القدرة الجبائية الجزائرية في عدد محدود من المؤسسات والتي تعتبر مؤسسات كبرى حيث تعد مراقبة احترامها للالتزامات الضريبية امرا جوهريا بالنسبة للخزينة العمومية (تحوز ما يقارب 70 بالمئة من الايرادات الجبائية) ويسمح تجميع هذه المؤسسات داخل مديرية كبريات المؤسسات من أن تتحكم المديرية العامة للضرائب بسرعة في الحصة الأضخم من الايرادات الجبائية وذلك عن طريق

تحسين نجاعتها وفعاليتها في مجال تسيير أهم الملفات الجبائية ومتابعتها من أجل التقليل من الغش الضريبي .

وتتلخص أهم أهداف إنشاء مديرية كبريات المؤسسات في النقاط التالية :¹

تحسين الخدمات والذي يتلخص بجميع المهام الجبائية الأساسية (الإعلام والخدمات . التسيير والمراقبة . التحصيل والمنازعات) تحت سلطة مدير كبريات المؤسسات يعد في ذاته عامل عصرية بالإضافة إلى تبسيط الإجراءات الإدارية وهو ما يسهل العلاقة بين الإدارة والمؤسسات الكبرى .

كما ان مديرية كبريات المؤسسات بصفتها المخاطب الوحيد لهذا النوع من المكلفين ستتمكن من ضمان تطبيق التشريع الجبائي على المتعاملين الراغبين في تفسير التشريع الجبائي والخلافات الناتجة عن التشتت الجغرافي الحالي للمفتشيات . إضافة إلى ذلك تركيز الملفات المعقدة في مكان واحد فإن مديرية كبريات المؤسسات تساهم في شكل كبير في تحسين كفاءات الأعوان العاملين فيها

ومن خلال اعتماد مسعى ديناميكي يسمح بالتعرف على استعلامات المكلفين فإن مديرية كبريات المؤسسات تعمل على تحسين صلاحية المعلومة المقدمة وبهذا ستخدم بصورة أفضل المتعاملين الاقتصاديين الذين يتبعونها.

¹ Lettre De La Dgi Lettre D'information Mf Dgi N12 2003 P 05

إن انشاء مديرية كبريات المؤسسات هي الخطوة الأولى نحو عصرنة المديرية العامة للضرائب وتتجسد هذه العصرنة في تنظيم جديد للمهام الجبائية وتبسيط الإجراءات بحيث أن مديرية كبريات المؤسسات تمثل موقعا نموذجيا لتطوير المناهج والتطبيقات الجديدة .

إن تطوير نظام مدمج لتسيير الضرائب ضمن مديرية كبريات المؤسسات يمنح للمستعملين والمختصين في الإعلام الآلي العاملين بالمديرية العامة للضرائب بتحسين المعارف والتجربة الضرورية لكي يطبق تدريجيا المخطط التوجيهي المعلوماتي لكافة المصالح الجبائية بدءا بإدخال العلام الآلي.

ومع البدء في تطبيق قانون المحروقات والذي ينظم نشاطات إنتاج المحروقات لاسيما بإحداث وكالة النفط وموازة مع ذلك تم انشاء فوري لمديرية الجباية البترولية داخل مديرية كبريات المؤسسات . ولذلك فإن تسيير الملف الجبائي لشركة سوناپراك والمتعاملين الآخرين العاملين في قطاع المحروقات والمناجم يتم في مديرية كبريات المؤسسات ويسمح هذا التغيير بتحسين تسيير الملفات الجبائية للشركات البترولية وشبه البترولية والمنجمية .

حيث بلغ عدد الشركات البترولية 135 شركة بترولية لسنة 2009 منها 51 شركة بترولية أجنبية .

وتكلف مديرية كبريات المؤسسات بالمهام التالية:

في مجال الوعاء :مسك الملف الجبائي لكل مكلف بالضريبة

. البحث عن المعلومة الجبائية وجمعها واستغلالها

. اعداد وانجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى المكلفين بالضريبة وتقييم نتائجها

. اصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض للضريبة وتنفيذ عمليات

التسجيل والطابع ومعاينة ذلك والمصادقة عليها .

. منح الاعتمادات لصالح المكلفين المستفيدين من نظام المشتريات والإعفاء من الرسم على

القيمة المضافة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به .

. التحقيق في التظلمات والشكايات ومعالجتها وضمان متابعة المنازعات الإدارية والقضائية.

. تحليل عمليات التسيير والمراقبة والمنازعات وتقييمها وضبط خلاصتها واقتراح كل تدبير من

شأنه تحسين عملها ¹.

أما في مجال التحصيل فنقوم بالتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب

والرسوم

. والمراقبة المسبقة وتصفية حساب التسيير ومتابعة المنازعات الإدارية والقضائية وتسديد الرسم

على القيمة المضافة والتموين بالطابع ومسك محاسبتها .اضافة الى تحليل عمليات التحصيل

وتقييمها وضبط خلاصتها واقتراح كل تدبير من شأنه تحسين عملها

¹ La Lettre De La Dge Numero Special(Modernisation De L'administration Fiscale Et Prochaines Etape)

المطلب الثاني : مركز الضرائب

أعلن مركز الضرائب كمشروع جديد بتاريخ 19 سبتمبر 2001 بحيث يختص بتسيير ملفات المكلفين الخاضعين للضريبة حسب النظام الحقيقي الذين لا يقل رقم أعمالهم عن عشرة ملايين دينار جزائري (100.000.000 دج).

إن إنشاء مراكز الضرائب يستجيب إلى ضرورة تحسين عملية التسيير ومراقبة المكلفين ذوي الأهمية المتوسطة والذين لا يتبعون مديرية كبريات المؤسسات حيث تقوم بأعمال الترقيم ومتابعة التصريحات الجبائية والتسديدات والتسجيل المحاسبي للإيرادات والمراقبة وأعمال التحصيل لهذه الفئة من المكلفين .

إضافة إلى ذلك يختص مركز الضرائب بمتابعة شركات والأشخاص الطبيعيين المتعلقين بالنظام الحقيقي ، والحقيقي المبسط ، وأصحاب المهن الحرة .

ينظم مركز الضرائب في ثلاث مصالح رئيسية وقباضة ومصلحتين¹ .

الفرع الأول: المصلحة الرئيسية للتسيير

المصلحة الرئيسية للتسيير وتقوم بالتكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء والمراقبة الجبائية ومتابعة الامتيازات الجبائية والدراسة الأولية

¹ المادة 89 من القرار الوزاري المشترك المنظم للمصالح الخارجية لإدارة الضرائب وصلاحياتها فيفري 2009

للاحتياجات والمصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للمصادقة عليها بصفته وكيلا مفوضا للمدير الولائي للضرائب.

كما تقوم باقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات أو للمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية الإجمالية .و إعداد تقارير دورية وتجميع الإحصائيات وإعداد مخططات العمل وتنظيم الأشغال مع المصالح الأخرى

تضم مصلحة التسيير خمس مصالح وهي: المصلحة المكلفة بجباية القطاع الصناعي، المصلحة المكلفة بجباية قطاع البناء والأشغال العمومية، المصلحة المكلفة بجباية القطاع التجاري، المصلحة المكلفة بجباية قطاع الخدمات، المصلحة المكلفة بجباية المهن الحرة.

الفرع الثاني: المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث

وتختص هذه المصلحة بانجاز إجراءات البحث عن المعلومة الجبائية ومعالجتها وتخزينها وتوزيعها من أجل استغلالها إضافة إلى ذلك تقوم مصلحة المراقبة والبحث باقتراح عمليات مراقبة وانجازها برسم المراجعات في عين المكان والمراقبة على أسس المستندات لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب مع إعداد جداول إحصائية وحواصل

تقييمية دورية¹

¹ المادة 90 من نفس القرار الوزاري السابق .

وتتضمن هذه المصلحة أربع مصالح:

مصلحة البطاقات والمقارنات: تكلف هذه المصلحة بتشكيل وتسيير فهرس المصادر المحلية للإعلام والاستعلام الخاصة بوعاء الضريبة ومراقبتها مركزة المعطيات التي تجمعها المصالح المعنية وتخزينها واستردادها من أجل استغلالها، كما تقوم المصلحة بالتكفل بطلبات المكلفين بالضريبة .

مصلحة البحث عن المادة الضريبية: تعمل هذه المصلحة في شكل فرق تقوم بإعداد برامج دورية للبحث عن المعلومة الجبائية برسم تنفيذ حق الاطلاع، إضافة إلى ذلك تقترح تسجيل مكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان انطلاقاً من المعلومات المجمعة¹.

مصلحة التدخلات: تعمل أيضاً في شكل فرق حيث تقوم هذه الفرق ببرمجة وانجاز التدخلات برسم تنفيذ الحق في التحقيق وحق الزيارة والمراقبة عند المرور وكذا انجاز في عين المكان لكل المعايينات الضرورية لوعاء الضريبة ومراقبتها وتحصيلها إضافة إلى ذلك تقوم باقتراح مكلفين بالضريبة لمراجعة محاسبتهم أو للمراقبة على أساس المستندات انطلاقاً من المعلومة والاستعلامات المجمعة .

¹ المادة 91 من نفس القرار السابق .

مصلحة المراقبة: تقوم بانجاز برامج المراجعة والمراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان ، تعمل المصلحة على شكل فرق حيث تعد وضعيات احصائيات دورية تتعلق بوضعية انجاز برامج المراقبة مع تقييم مردودها .

الفرع الثالث: المصلحة الرئيسية للمنازعات

وتقوم هذه المصلحة بدراسة كل طعن نزاعي أو اعفائي يوجه لمركز الضرائب والنواتج عن فرض ضرائب أو زيادات أو غرامات أو عقوبات قررها المركز وكذا طلبات استرجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة . كما تقوم بمتابعة القضايا النزاعية المقدمة إلى الهيئات القضائية .

تضم هذه المصلحة الرئيسية ثلاث مصالح :

مصلحة الاحتجاجات: تقوم هذه المصلحة بدراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى إلغاء أو تخفيض فرض الضريبة أو الزيادات او العقوبات المحتج عليها أو استرجاع الرسوم والحقوق المدفوعة إثر التصريحات المكتتبه أو مدفوعات تلقائية. كما تقوم بدراسة طلبات تتعلق بارجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة¹ ، وتقوم بدراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى الاحتجاج على أعمال المتابعة أو الاجراءات المتعلقة بها أو المطالبة بالأشياء المحجوزة، وتعالج المصلحة منازعات التحصيل.

¹ المادة 97 من نفس القرار الوزاري المشترك.

مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية: تكلف هذه المصلحة بدراسة الطعون التابعة لاختصاص لجان طعن الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة و كذا المتابعة بالاتصال مع المصلحة المعنية في المديرية الولائية للضرائب للطعون والشكاوى المقدمة للهيئات القضائية.

مصلحة التبليغ والأمر بالدفع: تقوم هذه المصلحة بتبليغ القرارات المتخذة برسم مختلف الطعون إلى المكلفين بالضريبة وإلى المصالح المعنية، والأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات المقررة مع اعداد الشهادات المتعلقة بها، اضافة الى اعداد المنتجات الاحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعات وتبليغها¹.

القباضة والمكلفة اساسا بالتكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة فيما يخص التسديدات التلقائية التي تتم أو الجداول العامة أو الفردية التي تصدر في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل. وتنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة. و مسك محاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة لمجلس المحاسبة.

وتضم القباضة ثلاث مصالح هي: مصلحة الصندوق، مصلحة المحاسبة، مصلحة المتابعات.

¹ المادة 99 من نفس القرار الوزاري المشترك.

مصلحة الاستقبال والإعلام: تعمل تحت سلطة رئيس المركز (شكل 2) وتكاف بتنظيم استقبال المكلفين بالضريبة واعلامهم .

ونشر المعلومات حول حقوقهم وواجباتهم الجبائية في اتجاه المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب¹

. مصلحة الإعلام الآلي والوسائل وتكلف لاسيما باستغلال التطبيقات المعلوماتية وتأميننا وكذا تسيير التأهيلات ورخص الدخول الموافقة لها واحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى والتكفل بصيانة التجهيزات والاشراف على المهام المتصلة بالنظافة وأمن المقرات .

الفرع الرابع أهداف إنشاء مراكز الضرائب

أما أهداف إنشاء مراكز الضرائب ففي الواقع يعبر انشاء هذا النظام الجديد عن الاستجابة لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمثل نسبة 36.4 بالمئة من مجموع المكلفين بالضريبة وتساهم في حدود 25 بالمئة من الايرادات الضريبية العادية أي مايعادل 3.4 بالمئة من الناتج المحلي الاجمالي²، وتهدف مراكز الضرائب إلى :

¹ المادة 100 من نفس القرار السابق .

² Ministre de finances. Dgi. La lettre de la dgi n°20 avril 2002

. توحيد وتجميع التعامل الضريبي لنفس المكلف من خلال المسير الواحد الملف الواحد

لمختلف عمليات تحديد الوعاء ، التحصيل ، النزاع ، الرقابة الجبائية¹ .

. تخفيض عدد المصالح القاعدية .

. تنسيق الإجراءات .

. تحديث العمليات والإجراءات الضريبية عن طريق استغلال شبكة الانترنت

. العمل على تحسين استقبال المكلفين بإنشاء مصلحة اعلام واستقبال المكلفين.

ويلقى انشاء مراكز الضرائب دعما من طرف خبراء صندوق النقد الدولي والبنك العالمي حيث

كان من المفروض نعيم انطلاقها سنة 2003 إلا أن التأخر كان نتيجة التأخر في انطلاق

مديرية كبريات المؤسسات² .

المطلب الثالث : المركز الجوّاري للضرائب

نجد قانون المالية لسنة 2015 قد أعطى للمركز الجوّاري تفويض سلطة قراره للأعوان

الموضوعين تحت سلطته بناء على شروط تحدد بموجب مقرر يصدره المدير العام للضرائب.

¹ ministre de finances. Dgi. La lettre de la dgi . Vos impots pour 2003

² حميد بوزيدة : النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي ، أطروحة الدكتوراه ، جامعة الجزائر ، سنة 2006 ، ص 83 .

الفرع الأول: اختصاص المركز الجوّاري للضرائب

ويخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

. الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء عندما

لا تتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)

. الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية خدمات التابعة لفئة الأرباح

الصناعية والتجارية) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار

(10.000.000 دج).¹

تعتبر المراكز الجوّارية للضرائب الهياكل القاعدية الحديثة ، حيث تقوم هذه بتسيير

ملفات صغار المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة بالإضافة إلى إقامة مراكز

متخصصة في تسيير الجباية العقارية والمعادن النفيسة ،الكحول ،التبغ وكذا الجباية المحلية

والفلاحية .

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل وتعوض الضريبة

على الدخل الاجمالي والرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني²

¹المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2011.

² المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2011.

الفرع الثاني: مصالح المركز الجوي للضرائب

وينظم المركز الجوي للضرائب في ثلاث مصالح رئيسية وقباضة ومصالحتين

المصلحة الرئيسية للتسيير وتكلف لاسيما ب:¹ إحصاء الممتلكات والنشاطات وتسيير الوعاء من خلال إعداد قرض الضرائب وكذا بالمراقبة الشكلية للتصريحات و المصادقة على جداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها بصفته وكيلًا مفوضًا للمدير الولائي للضرائب وإعداد اقتراحات لبرمجة مكلفين بالضريبة في مختلف المراقبات .

وتضم هذه المصلحة الرئيسية أربع مصالح :

مصلحة جباية النشاطات التجارية والحرفية: تكلف بالتكفل بالملفات الجبائية واستلام تصريحات التي يحررها المكلفين بالضريبة المتابعون حسب نظام الضريبة الجزافية الوحيدة وكذا أعداد العقود المتصلة بها والمراقبة الشكلية للتصريحات واقتراح ملفات مكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات.

المصلحة الجبائية الزراعية: تكلف لاسيما بالتكفل بالملفات الجبائية للمزارعين والمربين وكذا استقبال واستغلال التصريحات ومراقبتها الشكلية واقتراح تسجيل ملفات المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات .

¹ المادة 103 من نفس القرار الوزاري المشترك.

مصلحة جباية المداخل والممتلكات: تكلف لاسيما بالتكفل بالملفات الجبائية للأشخاص الطبيعيين برسم الضريبة على الدخل مقر السكن أو الضريبة على الممتلكات أو الأشخاص المعنويين الذين يمارسون نشاطات غير ربحية برسم الضريبة على الدخل الاجمالي أجور أو أي جزء من نشاطاتهم يمكن فرض الضريبة عليه و المراقبة الشكلية للتصريحات واقتراح التسجيل حسب الحالة في برنامج المراقبة على أساس المستندات و/أو المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية ، **مصلحة الجباية العقارية:** تكلف بالتكفل بالملفات الجبائية واستغلال تصريحات الأشخاص الخاصة بالضرائب والرسوم المفروضة على الممتلكات العقارية .والمراقبة الشكلية للتصريحات واقتراح تسجيل ملفات المكلفين بالضريبة لبرنامج المراقبة على أساس المستندات أو على أساس المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية الشاملة.

اما المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث :¹ فتعمل على ضمان تشكيل ومسك فهارس مصادر المحلية للمعلومات وبطاقات المكلفين بالضريبة المقيمين في محيط المركز الجوي للضرائب والممتلكات العقارية المتواجدة فيه ومتابعة تنفيذ برامج المراقبة على اساس المستندات للتصريحات والبحث عم المادة الضريبة وتقييم نشاطات المصالح المعينة . كما تعمل على تشكيل قاعدة المعطيات ومختلف البطاقات المسوكة والتي تخص الوعاء، المراقبة والتحصيل

¹. المادة 108 من نفس القرار الوزاري المشترك

الضريبي و متابعة استعمال المعلومات المستردة واعداد الوضعيات الاحصائية الدورية وكذا تقييم نشاطات المصلحة ، لاسيما التي ترتبط مع مؤشرات التسيير .

اما العمل في شكل فرق فتكلف به مصلحة البحث والتدخلات وذلك بتشكيل وتسيير فهرس مصادر المعلومات التي تخص وعاء الضريبة مع مراقبة الضريبة وتحصيلها .وكذا تنفيذ البرامج الدورية للبحث عن المعلومة الجبائية برسم حق الاطلاع .واقترح تسجيل أشخاص طبيعيين في برنامج مراقبة المداخل .

أما مصلحة المراقبة فتسهر على تنفيذ البرامج المقررة برسم المراقبة على أساس المستندات للتصريحات . واقترح تسجيل مكلفين بالضريبة في برنامج مراقبة المداخل . أما المصلحة الرئيسية للمنازعات فتختص وتكلف لاسيما بـ: ¹دراسة كل الطعون النزاعية أو العفائية الموجهة للمركز الجوارى للضرائب والتكفل باجراء التبليغ والأمر بالصرف لقرارات الالغاء أو التخفيض المقررة و متابعة القضايا النزاعية المقدمة أمام الهيئات القضائية . وتضم هذه المصلحة الرئيسية ثلاث مصالح :

(مصلحة الاحتجاجات -مصلحة ولجان الطعن والمنازعات القضائية - مصلحة التبليغ والأمر بالصرف).

¹ المادة 112 من نفس القرار

أما في مجال التحصيل فتوجد على قباضة على مستوى المركز وتكلف لاسيما بمايلي¹ :

. التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة برسم المدفوعة التلقائية التي قد تمت أو برسم جداول عامة أو فردية صارت في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم من حيث التحصيل .

. تنفيذ الجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة .

. مسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المقيدة إلى مجلس المحاسبة.

¹ المادة 116 من نفس القرار

خلاصة الفصل

الإصلاح الضريبي هو إدخال تغييرات نحو الأحسن ،وعليه هو العمل على سد الفراغات والثغرات القانونية الموجودة بالنظام الجبائي السابق ،من اجل رفع المردودية ومحاولة زيادة الفعالية بما يخدم الاقتصاد الوطني .والإصلاح الضريبي في الجزائر يعود الى سنة 1986 جراء الازمة الاقتصادية، عقب ذلك الإصلاح الضريبي لسنة 1991 والتي حاولت من خلالها الدولة الجزائرية الاعتماد على الجباية العادية ومحاولة إحلالها محل الجباية البترولية وذلك عن طريق أحداث مجموعة من الضرائب الجديدة.

إذا ومن خلال هذا الفصل تم التطرق الى الإصلاحات التي مست هيكل الادارة الجبائية، حيث مست العصرنة تنظيم الهياكل وطرق تسييرها من خلال تنظيم الادارة الجبائية وذلك بحلول الهياكل الجديدة والتي تمثل اساس النموذج التنظيمي الجديد من خلال المراكز الجوارية للضرائب والتي تختص بالمكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة، ومراكز الضرائب وتختص بالمكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي والمبسط، أما مديرية كبريات المؤسسات فتختص بملفات الشركات البترولية والشركات الاجنبية والشركات الكبرى، وبالتالي هياكل جديدة تتماشى والعصرنة وتسير الادارة الجبائية الجديدة حسب أصناف المكلفين بالضريبة، أي الانتقال من النمط الإداري الافقي الى النمط الإداري العمودي.

الخاتمة

الخاتمة

إن التوجيهات الجديدة والحديثة للدولة الجزائرية، ألزمت علينا القيام بإصلاحات في كافة الميادين لاسيما الجانب الإقتصادي للدولة ولخدمة الإقتصاد الوطني على احسن وجه توجب عليها عصنة الإدارة الجبائية . حتى تتماشى والنظرة المستقبلية للإقتصاد الجزائري ، من المتفق عليه هو ضرورة اصلاح النظام الضريبي ليس فقط لتأمين الموارد اللازمة للدولة ، وانما لتفعيل عملية التنمية وتعزيز القدرة التنافسية للإقتصاد . كل هذا في ظل التحديات التي تفرضها الشركات الأوروبية وكذا الإستعداد للإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة . لذا قامت الدولة بإعداد خطط مبرمجة على مراحل لتطوير النظام الضريبي الجزائري . حيث شهدت سنة 1992 اصلاحات تشريعية للضريبة . تمثلت في الضريبة على الدخل الإجمالي . الرسم على القيمة المضافة والضريبة على أرباح الشركات . وحتى يطبق حساء وعاء هذا الضرائب وتحصيلها على أتم وجه وجب وجود ادارة جبائية فعالة .

هذه الإدارة الجبائية جاءت وفق خطط ودراسات للتصورات الجديدة للنظام لضريبي في إطار المستجدات الإقتصادية الحاصلة ، وتطلعات المستقبل حتى يمكن للضريبة أن تلعب دورها كأداة لخدمة أهداف السياسة الإقتصادية ، إضافة إلى وظيفتها المالية . إذ بات التواصل الى نظام ضريبي متوازن يتميز بالوضوح والشفافية والعدالة أمرا ملحا.

وفي هذا الإطار فإن المعايير والتوجيهات التي اتخذتها الدولة عند إعداد استراتيجية الإصلاح الجبائي في الجزائر وتركزت على مبادئ أساسية :

تحديث الإدارة الجبائية : حيث تتمثل أهم محاور وأدوات الإصلاح الضريبي في تحديث الهياكل القاعدية للإدارة الضريبية . حيث ان دعم هياكل إدارة الضرائب بات يتجه مؤخرا نحو تعزيز أجهزة التيسير والرقابة الجبائية ، كما تم الإنفتاح أكثر على المكلفين من جهة والإقتصاد العالمي من جهة أخرى ، حيث ان هيكله الإدارة الجبائية المستحدثة والمتمثلة في مديرية كبريات المؤسسات المختصة بالشركات البترولية والشركات الكبرى والأجنبية . إضافة إلى إنشاء مراكز الضرائب المختص بالنظام الحقيقي . ومراكز الضرائب تختص بالضريبة بجرافية الوحيدة .

كل هذه الهياكل المستحدثة جاءت لتفعيل تحصيل الضريبة من خلال الإنتقال من التخصص حسب الضريبة إلى التخصص حسب المكلف . وهذا النظام الهيكلي الجديد مستوحى من النظام الجبائي الفرنسي . والذي يعتمد في تيسير الضريبة حسب العملاء

إن إعادة النظر لبنية النظام الضريبي تهدف أساسا إلى توجيه الضريبة بحيث تكون أداة لخدمة التنمية الإقتصادية والإجتماعية وأن يكون النظام الضريبي يتماشى مع أهداف السياسة العامة والمستجدات الإقتصادية . إضافة إلى ذلك تسعى الإدارة الضريبية إلى تخفيف العبء الضريبي على الدخل والإنتاج لتشجيع الإستثمار والإنتاج والإدخار وتخفيض تكاليف الرسوم

الجمركية على المواد الأولية المعدة للصناعة للتقليل من تكاليف الإنتاج ورفع قدراته الثقافية على التصدير

كما تحققت الإدارة الجبائية المستحدثة بالوسائل والأدوات اللازمة الحد من الغش و تهرب الضريبيين بما يساعدها في تحقيق العدالة في التكاليف وذلك عن طريق مختلف أنواع الرقابة (الرقابة المحاسبية) ولا يتحقق عمل الإدارة الجبائية إلا بوجود موارد بشرية فعالة تسهر على القيام بأعمال الرقابة التحصيل ورفع مستوى عمل الإدارة . ويتحقق ذلك بتوسيع العمل بإستعمال أجهزة الكمبيوتر سعيا لعصرنة الإدارة الجبائية

إن تطبيق إصلاح هياكل الإدارة الجبائية على نطاق واسع مع الإصلاح التنظيمي حيث تم إنشاء أقطاب هامة تتمثل في مديرية كبريات المؤسسات والتي جاد بها القانون المالي لسنة 2002 وبدأ العمل بها سنة 2006 ومن سنة 2009 نلاحظ زيادة في نسبة الجباية و الايرادات الجبائية على العموم و الجباية العادية خصوصا حيث اصبحت تعادل الجباية البترولية

إضافة إلى ذلك تم إنطلاق عمل مراكز الضرائب على مستوى بعض الولايات ، حيث تم إنطلاق عمل أول مركز ضرائب بروبية " الجزائر " سنة 2009 عقبه إنطلاق عمل مراكز الضرائب بست ولايات " مستغانم ، سيدي بلعباس ، معسكر ، قالمة ، أم البواقي وسوق أهراس " سنة 2010 ثم تم بعض المراكز للضرائب بولايات أخرى لكن لا تزال لم تعمم على كامل التراب الوطني .

أما فيما يخص المراكز الجوارية للضرائب ، فإنه من المقرر إنشاء 250 مركز جوارى للضرائب على مستوى التراب الوطني ، تم إطلاق عمل 12 مركز جوارى فقط عبر الوطن سنة 2013 .

إن ومن خلال ما سبق فإن الإصلاح الإدارى للإدارة الجبائية ليس بالأمر الغريب ، لذا يجب الآن تعزيز الإنجازات وإعداد مخطط إجمالى لتجسيد الإجراءات المتخذة وموازة مع ذلك يجب القيام بتقسيم دورى منتظم من خلال مؤشرات التسيير والمتابعة التى تسمح بقياس نوعية الخدمة المقدمة حيث يعتبر هذا الإجراء هاما جدا لتصحيح بعض النقائص التى يجب الإعراف بوجودها كونها تواصل تشجيع اللاوعى الجبائى .

إذا يجب على المديرية العامة للضرائب رفع تحدى مزدوج :

. تجسيد مبدأ المتحدث الجبائى الوحيد للإسراع فى إنطلاق مراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب

. وضع حيز للتنفيذ، مؤشرات متابعة الجودة والتي لا تتضمن فقط مسعى النوعية المستدامة بل تساهم أيضا فى تطوير الوعى الجبائى.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

❖ الكتب:

1. يونس أحمد البطريق، مقدمة في النظم الضريبية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر الإسكندرية، 1972
2. منسي أسعد عبد المالك، اقتصاديات المالية العامة، مطبعة مخيم، 1970
3. عبد الكريم صادق بركات "النظم الضريبية" الدار الجامعية، بيروت 1976
4. رفعت محجوب " المالية العامة" دار النهضة العربية ، بيروت 1979
5. علي بساعد "المالية العمومية" مطبوعة المعهد الوطني للمالية ، القليعة 1992
6. عبد المنعم فوزي "المالية محمد عباس محرزى:، اقتصاديات الجبائية و الضرائب ، دار هومة ، الطبعة الرابعة ، الجزائر 2008 ، العامة والسياسة المالية" دار النهضة
7. بوعافية ابراهيم،هيكلية واختصاصات إدارة الضرائب في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة ، المدرسة الوطنية للضرائب ،2005
8. محاضرة التمويل العمومي للعدالة الاجتماعية، للأستاذ علي بساعد ENI يوم 19 ماي 2001

❖ مذكرات:

1. حميد بوزيدة : الضريبة وانعكاساتها على الإقتصاد الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر
2. حميد بوزيدة : النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي ، أطروحة الدكتوراه ،جامعة الجزائر، سنة 2006
3. محمد عباس محرزى : دور الضريبة في التنمية القطاع البنكي والمالي ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر 2000
4. ناصر مراد: فعالية النظام الضريبي واشكالية التهرب الضريبي،حالةالجزائر، اطروحةدكتوراه، جامعة الجزائر ،2002
5. امين يعقوب، الجباية والتنمية الاقتصادية، مذكرة تخرج INF، القليعة، 1995

❖ المنشورات:

1. التقرير الإقتصادي العربي الموحد لعام 1989 ، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة ، 1989.

❖ مراسيم وقوانين :

2. المادة 02 من المرسوم 364/07 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 الجريدة الرسمية رقم 74
3. المادة 05 المرسوم التنفيذي رقم 90-190 المؤرخ في 23-07-1990 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاقتصاد
جريدة رسمية رقم 26
4. المادة 89 من القرار الوزاري المشترك المنظم للمصالح الخارجية لإدارة الضرائب وصلاحياتها فيفري 2009
5. المادة 3 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02.303 مؤرخ في 28/09/2002 جريدة رسمية عدد 64 سنة 2002
6. المادة 160 من قانون الإجراءات الجبائية
7. المادة 32 قانون المالية 2002
8. المادة 2 من قانون المالية لسنة 2002.
9. المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2011.
10. المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية . فيفري 2009

❖ الكتب الاجنبية:

1. PIERRE BELTRAME " fiscalité en France " édition Hachette, Livre Paris
2. Ahmed .SADOUDI : COURS DE DROIT FISCAL.INSTITU
D.ECONOMIE DOUANIER FISCAL.KOLEA1998
3. Trotabas(louis) finances publiques. dolloz . paris.
4. le rapport final de la commission nationale de la reforme fiscal .édition CNC.
Alger 1994
5. ONS statistique spécial .N°31
6. Lettre de la DGI lettre d'information MF DGI N12 2003
7. La lettre de la DGE numéro spécial(modernisation de l'administration
fiscale et prochaines étape)
8. FMI la reforme fiscal en Algérie .rapport de FMI 1988
9. Ministre de finances. DGI. La lettre de la DGI N°20 avril 2002
10. Ministre de finances. DGI. La lettre de la DGI . vos impôts pour 2003

الفهرس

01	مقدمة
10	الفصل الأول: ماهية الضريبة
11	المبحث الأول ماهية الجباية
11	المطلب الأول تعريف الضريبة
13	المطلب الثاني مقومات الضريبة
18	المبحث الثاني التقسيمات العامة للجباية
18	المطلب الأول الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة
24	المطلب الثاني التقسيم الاقتصادي للجباية
31	خلاصة الفصل
35	الفصل الثاني: الاصلاح الضريبي في ظل مختلف التغيرات
36	المبحث الأول تنظيم الادارة الجبائية المركزية
36	المطلب الأول هرم الادارة الضريبية
49	المطلب الثاني المديرية الولائية للضرائب
60	المبحث الثاني هيكلية الإدارة الجبائية الجزائرية
60	المطلب الأول مديرية كبريات المؤسسات
73	المطلب الثاني مركز الضرائب
79	المطلب الثالث المركز الجوارى للضرائب
85	خلاصة
87	الخاتمة
92	قائمة المراجع
95	الفهرس